الأحكام الموضوعية لجريمة استيفاء الموظف للمبالغ غير المستحقة "دراسة مقارنة".

The substantive provisions of the offense of the employee's fulfillment of undeserved amounts (a comparative study)

بحث مشترك مقدم من قبل
الاستاذ المساعد الدكتور حيدر حسين علي الگريطي
الباحثة زينب حسين علي
جامعة كربلاء / كلية القانون

الخلاصة.
سلط هذا البحث الضوء على الأحكام الموضوعية لجريمة إستيفاء الموظف للمبالغ غير المستحقة، إذ اشترط لقيام هذه الجريمة ركنًا خاصًا، والذي يتمثل في توافر صفة خاصة في الجاني، فضلًا عن توافر صفة المال المستولى عليه محل الجريمة، وكذلك يتطلب لقيامها ركنًا ماديًا يتمثل في السلوك المادي الذي يأخذ إحدى صورتي الطلب أو الأخذ، وأضاف إليها المشرع العراقي صورة ثالثة هي "الأمر بالتحصيل"، وموضوع الجريمة يتمثل في أحد الأعباء المالية العامة، والتحصيل غير المشروع للأموال، وركنًا معنويًا الذي يقوم على توافر عنصري العلم والإرادة دون الحاجة إلى القصد الجرمي الخاص، فضلًا عن البحث في الأحكام العقابية المحددة لهذه الجريمة. ونتيجة هذه الدراسة تبين أن التشريع العراقي يعاني من قصور تشريعي في معالجة هذه الجريمة معالجة تامة؛ لأنها جعلت عقوبة مرتكب هذه الجريمة أخف من عقوبة الجرائم المماثلة لها؛ لذلك أقترحت دراستنا على المشرع العراقي بضرورة الإستفادة من تجارب التشريعات الجنائية المقارنة، عبر إيجاد تنظيم قانوني جديد الحالات التي أشارت إليها الدراسة، من خلال إعادة صياغة وتعديل نص المادة (339) عقوبات. وضرورة رفع مقدار العقوبة وتشديدها ؛لأنها لا تتناسب مع الجرم المرتكب، وكذلك النص الصريح على الشروع في هذه الجريمة.
الكلمات المفتاحية: الموظف، له شأن،الطلب أو الأخذ ،الأمر بالتحصيل،الأعباء المالية العامة، العقوبة.

Abstract
This research sheds light on the pillars of the crime of the employee's fulfillment of the undeserved amounts, as he stipulated for the commission of this crime a special pillar, which is the supposed pillar, which is the availability of a special character in the offender, as well as the availability of the character of the money seized in the place of the crime, and also requires a material pillar represented in its implementation. In the material behavior that takes one of the two forms of demand or taking, and the Iraqi legislator added to it a third form, which is "the order to collect", and the subject of the crime is one of the public financial burdens, the illegal collection of funds, and a moral pillar that is based on the availability of the elements of knowledge and will without the need for intent As well as the specific penal provisions for this crime. As a result of this study, it was found that the Iraqi legislation suffers from a legislative deficiency in dealing with this crime completely, which made the punishment of the perpetrator of this crime lighter than the punishment of similar crimes; Therefore, our study suggested to the Iraqi legislator the need to benefit from the experiences of comparative criminal legislation, by finding a new legal organization for the cases referred to in the study, by reformulating the text of Article (339) p. the necessity of increasing and aggravating the penalty; Because it is not commensurate with the crime committed, as well as the explicit text of the attempt to commit this crime..
Key words : employee, has a business, demand or take, The order to collect, public financial burdens, The punishment.

المقدمة

أولًا: التعريف بالموضوع

جرّم المشرع العراقي والتشريعات المقارنة فعل جباية غير المستحق الأداء أو ما يزيد على المستحق من مبالغ مالية بغرض الإثراء غير المشروع أثناء مزاولة الوظيفة العامة، وذلك لحماية الأموال الخاصة من جهة، ولحماية الأموال العامة المخصصة لسير المرافق العامة بانتظام واطراد من جهة أخرى، من قيام الموظف العمومي بطلب أو أخذ غير المستحق، بالرغم من أنه أؤتمن على هذا المال ضمانًا لحسن سير المرافق العامة هذا من جانب، ودفعًا لأي ضرر بالثقة العامة لدى المواطنين من جانب آخر.

ثانيًا: أهمية البحث

تتمثل أهمية هذا البحث من كونه يناقش موضوع يتعلق بحماية أحد أهم المبادئ الدستورية ألا وهو (لا تفرض الضرائب أو الرسوم إلاّ بقانون)، فضلًا عن المحافظة على ثقة المواطنين بالدولة وموظفيها باعتبارهم العمود الفقري لها من أن يستغلوا وظائفهم وصلاحياتهم الممنوحة لهم لغرض تحقيق منفعة غير مشروعة، وذلك من خلال طلب، أو أخذ غير المستحق مع علمهم بذلك.

ثالثًا: مشكلة البحث

تدور مشكلة البحث حول عددًا من الأسئلة، والتي يمكن لنا طرحها، وهي كالآتي:

1- هل يتصور الشروع في هذه الجريمة ؟ وفيما تتمثل أركانها؟

2- هل يُعدُّ الطلب ركناً لازماً لقيام الجريمة، أم لابد من توافر الأخذ والطلب معًا لقيامها؟

3- ما هو الطلب؟ وما هو الأخذ؟ هل القبول يخرج من دائرة التجريم أم لا؟ ماهي المبالغ المالية التي بجبايتها بطريقة غير مشروعة تقع جريمة الإستيفاء؟

4- هل تُعدُّ جريمة إستيفاء الموظف للمبالغ غير المستحقة من الجرائم العمدية؟ وهل يشترط توافر قصد خاص بها؟ ما هو مدى إعتداد المشرع بالخطأ في القانون كسبب لإنتفاء القصد الجرمي؟

5- ما هو مدى التناسب بين الفعل المجرّم وآثاره المتعددة، وبين العقوبة المترتبة عليه؟ وهل تشمل التسميات التي نص عليها المشرع العراقي بين طياتها معنى الرد؟

6- كيف عالجت القوانين المقارنة هذه الجريمة ؟ وما مدى توافق القوانين المقارنة في الحد من هذه الجريمة؟

رابعًا: منهجية البحث

إعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم موضوع البحث، ووصف معالم الجريمة والإحاطة بها كجريمة، للوصول إلى القواعد القانونية التي تجرمها، للحد منها قدر الإمكان، ولتغطية الجريمة تمت الاستعانة بالمنهج المقارن؛ لغرض الإطلاع على الأحكام التشريعية والقضائية في ذلك المجال في كل من فرنسا ومصر والجزائر، ومقارنتها مع موقف التشريع الجزائي العراقي لتسهيل الطريق أمام القضاء العراقي للإستفادة من المسائل الايجابية، وتلافي المسائل السلبية.

خامسًا: خطة البحث

سنقسم هذا البحث على مبحثين. ندرس في المبحث الأول أركان الجريمة، وذلك عبر ثلاثة مطالب، يخصص المطلب الأول للركن المفترض، ونتطرق في المطلب الثاني للركن المادي، بينما خصصنا المطلب الثالث للركن المعنوي، أما المبحث الثاني سوف ندرس فيه العقوبات المقررة للجريمة، وذلك عبر مطلبين، نبحث في المطلب الأول العقوبة الأصلية، بينما خصصنا المطلب الثاني للعقوبات الفرعية، ومن ثم خاتمة البحث التي تضمنتها أهم الاستنتاجات والمقترحات.

المبحث الأول/ أركان الجريمة

تتكون هذه الجريمة من ثلاثة أركان، سيتم التطرق إليها في هذا المبحث، وذلك في ثلاثة مطالب يخصص المطلب الأول للركن المفترض للجريمة ، بينما يكرس المطلب الثاني لدراسة الركن المادي للجريمة، فيما سيتناول المطلب الثالث الركن المعنوي للجريمة.

المطلب الأول/ الركن المفترض للجريمة

للتطرق لصفة الجاني في جريمة الإستيفاء نجد أنها تتطلب توافر صفة خاصة بالجاني هو أن يكون موظف عام، وتعد هذه الصفة ركنًا أساسيًا في جريمة الاستيفاء فإذا انتفت هذه الصفة تغير الوصف القانوني للفعل، كما اشترط أن يترتب عليها أن يكون الجاني في جريمة الإستيفاء موظفًا عامًا، ولذلك اشترط توافر صلة بين أختصاص الموظف العام، وبين عملية التحصيل [1]. إستنادًا إلى ما سبق يجب أن يكون الفاعل قد طلب، أو أخذ ما يعلم أنه غير مستحق أو ما يزيد على المستحق مع علمه بصفته موظفًا عموميًا له شأن في تحصيل أحد الأعباء المالية العامة كالضرائب أو الرسوم أو الغرامات أو العوائد أو نحوها ويعني بها كافة الالتزامات المالية للأفراد من قبل الدولة أو أحد أجهزتها العامة بوصفها سلطة عامة [2]. وحسنًا فعل المشرع العراقي والمشرع المصري بإيراد لفظ (له شأن) في بيانه العلاقة بين التحصيل والموظف العام فقد دلت عبارة (له شأن) عن رغبة المشرع العراقي في توسعت النص ليشمل جميع الموظفين القائمين بالتحصيل، وبأي صلة كانت، حتى أن كانت هذه الرابطة ضعيفة، وعلى نحو لا تحقق بها فكرة الأختصاص بالتحصيل أو داخله في نطاق أختصاص الموظف، وعليه يكفي أن تتوافر في الموظف صفة خاصة، سواءً كان مساعدًا للمحصل او مشرفًا عليه، او رقيبًا على أعماله، أو مسؤولًا عن الموظف ومختص به وحده أو بإضافة الى أعماله الأُخرى، كما يجب على القاضي المختص التحقق من توافر تلك الصفة الخاصة بين الموظف العام واختصاص التحصيل، ولذلك ينبغي القول إن توافر هذه الصلة أن يكون تحصيل الموظف مستندًا في ذلك إلى القانون أو مسموحًا له بمقتضى التعليمات أو القرارات الإدارية، أو مجرد التكليف الشفهي للموظف العام ،وتنظيم العمل في المكتب أو المصلحة العامة [3]. كما اشترط أن تتوافر هذه الصفة وقت ارتكاب الجريمة، وكذلك لا يحول زوال الصفة بعد ذلك دون انطباق النص القانوني [4]. وبناءً على ذلك إذا كان الموظف لا شأن له بتحصيل أحد الأعباء المالية السالفة الذكر، وزعم إنه مختص بالتحصيل أو اعتقد الجاني أو الفرد بتوافر تلك الصلة فهو لا يرتكب جريمة الاستيفاء أو الغدر، وانما ارتكب جريمة أخرى وهي النصب أو الشروع فيه حسب ظروف الجريمة، ومن هذا المنطلق لا يعد مرتكبًا لجريمة الاستيفاء أرباب المهن الحرة الذين يتجاوزون على التعريفة التي يقررها القانون أو التعليمات عندما يطالبون بأتعاب تزيد على ما هو مستحق لهم [5]. وكذلك لا تقع جريمة الاستيفاء إذا انتفت تمامًا صلة الموظف العام بالتحصيل، وكان الجاني موظفًا عامًا، وكان ذا سلطة رئاسية على القائمين بالتحصيل، فالمهم هنا هو الصلة الوظيفية بين الموظف وأعمال التحصيل، وليس المهم هو الرئاسة الوظيفية على القائمين بمهام التحصيل [6]. أما إذا طلب أو أخذ الموظف العمومي مبلغ من المال متذرعًا بوظيفته، أي ينتحل شخص ما صفة الموظف العام، فإن في هذه الحالة لا تقع جريمة الاستيفاء في حقه، وإنما تُعدُّ الواقعة جريمة الاحتيال، أما إذا كان الجاني فردًا عاديًا وطلب أو تسلم ما ليس مستحقًا أو يزيد على المستحق دون التذرع بوظيفته أو إنتحال صفة معينة، فلا يُعدِّ في هذه الحالة مرتكبًا لجريمة الإستيفاء، ولكن يمكن متابعته بإرتكاب جريمة الأحتيال، وحسب الظروف الواقعة[7].

المطلب الثاني/الركن المادي للجريمة

يتمثل الركن المادي في جريمة الإستيفاء في السلوك المادي الذي يأخذ إحدى صورتي الطلب أو الأخذ، وموضوع الجريمة المنصب على أحد الأعباء المالية العامة التي تفرضها الدولة على الأفراد، ويتحقق السلوك المادي إذا كانت هذه الأعباء المالية غير مستحقة، أو ما تزيد على المستحقة، وهذا ما سنبحثه في فرعين، سنخصص الفرع الأول للطلب أو الأخذ، والفرع الثاني لموضوع الطلب أو الأخذ.

الفرع الأول/الطلب أو الأخذ

الطلب أو الأخذ هما صورتا السلوك الاجرامي، ولا تخرج دلالة فعل الطلب أو الأخذ عن معناهما في الرشوة، فالطلب هو التعبير صراحةً أو ضمنًا عن اتجاه إرادة الجاني إلى حمل المجني عليه على أداء المال، ويقصد بالأخذ إدخال الموظف للمال في حيازته [8]. نتيجة لطلبه أو حتى بدون طلبه فمثلًا (لو ظن شخص ما على غير الحقيقة أن عليه رسوم معينة فبادر بسدادها للموظف العام)، لذلك فإن الأخذ هو اختلاس لما يكون قد اعطي له عن طريق الخطأ ثم يتضح له الجانب الخطأ، ومع ذلك يحتفظ بالمبلغ الفائض، ويمكن أن يتم أخذها في الحالة التي ينوي فيها الموظف تزوير بعض المستندات من أجل إيهام

الشخص الملزم بدفع مبلغ معين [9]. وقد اقتصر المشرع على صورتي الطلب أو الأخذ يعني استبعاده للقبول، ومن ثم يصح التساؤل هل إن القبول يخرج من دائرة التجريم أم لا ؟ والواقع أن حكمة التجريم تقتضي المساواة بينه وبين الطلب والأخذ فمثلًا (أن يقدم المدين أو الممول نتيجة خطئه في الحساب ما عليه مبلغًا من المال يزيد على المستحق للموظف مع تنبه الموظف العام إلى ذلك، فيقبل هذا الأخير أن يتسلمه)، ولكن مع ذلك يشترط في جميع الأحوال أن يكون صدور الطلب أو الأخذ بعبارة صريحه من جانب الموظف العام، وأن يفصح ذلك الطلب أو الأخذ عن نية الموظف في استغلال الموظف لوظيفته للحصول على المال اللاحق له حتى لو كانت نية الموظف توريد ذلك المال لخزينة الدولة. ويستوي أن يكون المال محل الجريمة غير مستحق منذ البداية أو كان في تاريخ لاحق أو بمقدار أقل مما طلبه الموظف أو أخذه [10]. أما "الأمر بالتحصيل" أو "الأمر بالطلب" الذي يقوم عليه السلوك الاجرامي لجريمة الاستيفاء أو الغدر، ذلك أن المشرع قد اكتفى بأن يكون للموظف شأن في عملية التحصيل، كما هو الحال في كبار الموظفين الذين يكونون مختصين بالجباية أو التحصيل، فإذا أمر مرؤوسيه بالجباية، فذلك هو النشاط الذي يكون غير مشروع الذي أتاحه له اختصاصه[11]. ويثور التساؤل في مدى مسؤولية الرئيس عن الأوامر التي يصدرها في حالة صدور الأمر من الرئيس إلى مرؤوسيه المكلفين بالتحصيل بأن يأخذ من الممول مبلغًا يزيد على المستحق بمناسبة التحصيل. اختلف الفقه المصري حول تجريم الأمر الصادر من أحد الرؤساء القائمين على أمر التحصيل لموظفيه المكلفين بأخذ غير المستحق. وهذه الصورة مجرمة في القانون الفرنسي بالنص الصريح في المادة (174) الملغاة، ويتجه بعض الفقه إلى تجريم الأمر باعتباره أمرًا بالطلب، والمشرع المصري لا يستلزم سوى أن يكون للموظف شأن بالتحصيل، وأن يطلب ما ليس مستحقًا. بينما اتجه البعض الاخر بحق إلى أن الطلب المجرم هو الطلب الذي يتم في مواجهة الممول أما أمر الرئيس إلى مرؤوسيه فلا يتحقق به الطلب في المعنى الوارد في النص، ومن ثم فلا عقاب عليه إلا إذا اطاعة المرؤوس فعلًا وطلب من الممول أو أخذ ما ليس مستحقًا، إذ يعتبر الرئيس في هذه الحالة شريكًا بالتحريض في جناية الاستيفاء أو الغدر [12].

ونحن نعتقد إن الرأي الأخير هو الأكثر ملائمة مع النص القانوني والأقرب إلى الصواب؛ وذلك لأن الطلب الذي يأخذ في الاعتبار في حكم القانون يجب أن يكون ما في وجه الممول إذ يتخيل إن الرئيس سيصدر أمرًا لمرؤوسيه بتحصيل مبلغ يزيد عن المبلغ المطلوب، ثم لا يدخل الأمر حيز التنفيذ، ولا يلزم الممول بدفع أكثر مما يستحق، وهنا لا يمكن ارتكاب الجريمة أو تجسيدها.

أما التلقي فقد اشترطه المشرع الفرنسي في المادة (10/432) والمشرع الجزائري في المادة (30) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بخلاف الحال في التشريع العراقي والمصري لم ينص على "التلقي" فيقصد به: "أخذ المال بتناوله فوريًا سواءً سبق ذلك الطلب أو وقع تلقائيًا من المكلف بالأداء بخطأ في حسابه". وفي الصدد نفسه توصل القضاء الفرنسي إلى عدم وقوع جريمة الاستيفاء في صورة إصدار أمر بالدفع؛ وذلك لعدم النص عليه في النص القانوني الذي تحدث عن الأمر بالتحصيل وليس عن الأمر بالدفع، وبناءً على ما تقدم قضي بعدم وقوع جريمة الاستيفاء في حق رئيس البلدية الذي أمر بدفع مبالغ لأشخاص لا تربطهم أية صلة بالبلدية مع علمه أن البلدية لا تدين لهم بتلك المبالغ [13]. كما صدر القضاء الفرنسي حكم بإدانة مدير صندوق احتياط والذي قبضها علاوات غير متحفظ باعتبارات تلك العلاوات لم تمنح على اساس إنها أجره، وإنما على أساس أنها حقوق [14]. لا يتطلب الفعل الإجرامي حصول الموظف على مغنم، فإذا ورد للخزينة العامة كل ما حصل عليه بوجه غير مشروع فهو يرتكب هذه الجريمة، إذ الشارع يريد في المقام الأول حماية حقوق المواطنين ضد إستبداد ممثلي السلطات العامة؛ ولأن المشرع لا يجرم إثراء الموظف العام على حساب المواطنين بقدر ما يحمي كما قلنا المواطنين من إستبداد ممثل السلطة العامة، وباعتبار جريمة الاستيفاء من جرائم الموظف العام. فإنه لا يحول دون استكمالها لأركانها أن يعلم الممول أنه يدفع غير المستحق أو يرضا بأداء المبلغ غير المستحق الذي طلبه الموظف أو أخذه [15]. ولا يشترط النص القانوني أن تكون هذه المبالغ لمصلحة الجاني أو الخزانة العامة أو أي جهة أخرى، ويتم الحصول على هذا المغنم إما عن طريق الطلب أو استلام أو الأمر بتحصيل هذه المبالغ غير المستحقة [16]، ومن خلال السلوك المادي للجريمة يظهر لنا أنه غير ماس بالأموال العامة؛ وذلك لأن

الزيادات تكون من أموال الأفراد غير أنه قد يؤثر على موارد الحصول على المال العام كما في حالة امتناع الأفراد عن دفع أحد الأعباء المالية كالضرائب أو التهرب من دفعها نتيجة تعسف الموظف العام، أو التحايل على دفع الضريبة، وذلك يؤدي إلى تقليل موارد الدولة من جانب، والإضرار بالمال العام من جانب أخر.

الفرع الثاني/موضوع الطلب أو الأخذ

لا تقع جريمة الاستيفاء إلاّ إذا حدد المشرع موضوع ركنها المادي بكونه عبء مالي عام، إذ أورد المشرع أمثله لذلك قد يكون ضرائب أو رسوم أو عوائد أو غرامات أو نحوها، وقد أورد المشرع ذلك على سبيل المثال لا الحصر، ومعنى هذا أن محل الطلب أو الاخذ هو مبلغ مالي يستحق للدولة أو السلطة العامة وله صفة الضريبة أو الرسم أو الغرامة أو العائد أو نحوها، وإذا تجرد المال محل الطلب أو الاخذ من طابع العبء المالي فإن جبايته غير المشروعة لا تعد غدرًا [17]. فالضريبة هي: "اقتطاع مالي ونقدي مباشر واجباري يؤدى بدون مقابل، وبصفة نهائية، تقوم به الدولة وفقًا لقواعدها من أموال الأفراد حسب قدراتهم التكليفية بغرض استخدامهم للتحقق التقدم العام " [18]. والرسم "مبلغ تتقاضاه الدولة جبرًا نظير خدمة تؤديها إلى دافعه أو منفعة تعود عليه" ويتميز الرسم عن الثمن أو المقابل الخدمة العادية بأنه صادر عن السلطة العامة، وتحدده القواعد الآمرة وفقًا لاعتبارات السياسة الاقتصادية للدولة، كما لا يخضع لقانون الطلب والعرض، ولا يكون تحديدهُ على أساس الخدمة أو المنفعة. والغرامات هي: " جزاءات نقدية تفرض وتحصل جبرًا من أجل عمل غير مشروع وسواءً أن تكون الغرامة جنائية أو غير جنائية ويدخل في مدلولها غرامات التأخير التي تفرض على المقاول أو متعهد متعاقد مع الدولة فقصر في الوفاء بالتزاماته" أما العوائد: " فهي نوع من أنواع الضرائب جرى القانون على التعبير عنها بهذا اللفظ"[19].

ويقصد بالأعباء المالية العامة: "سائر الالتزامات المالية التي تفرضها الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة، وفق قواعد القانون العام على الأفراد بشرط أن تكون لها صفة العمومية في زمنها على من تتوفر فيه شرائط انطباقها، وأن تكون لها كذلك ميزة التحصيل الجبري من جانب السلطات العامة" [20].

وتكون الأعباء المالية العامة كالضرائب أو الرسوم أو الغرامات أو نحوها غير مستحقة الأداء في ثلاث صور:

الصورة الأُولى: إذا كان الموظف المختص بالتحصيل يستند إلى سند معين، وكان القانون لا يجيز جبايتها بناءً على هذا السند.

الصورة الثانية: إذا قام الموظف بالطلب أو الأخذ خلافًا للوقت، وكان القانون يجيز تحصيله في وقت آخر.

الصورة الثالثة: إذا كان الموظف يطالب بمبالغ تزيد على المستحق، وكان القانون يجيز تحصيلها بمقدار أقل عما طلب الموظف أو أخذ.

ولا يمنع تحقق جريمة الإستيفاء عدم تحقيق الموظف العام مغنم، أو توريده غير المستحق لخزينة الدولة، وكان المجني عليه لا يعلم بأن المبلغ المطالب به غير مستحق، ولا يشترط أن يكون فرد قد خدع بما طلبه الموظف أو اخذه، كما لا يشترط في الاخذ أو الطلب أن يقع على الموجه إليه التكليف بأداء مبلغ المال [21]. وعليه فإذا تجرد المال الذي طلبه الجاني أو أخذه من صفة "العبء المالي العام" فإن جبايته غير المشروعة لا تحقق جريمة الاستيفاء أو الغدر، وتطبيقًا لذلك (كما لو حصل المحضر لحساب المحكوم له على مبلغ يزيد على ما يستحقه من ثمن بيع منقولات المحكوم عليه)، وكذلك لا تقع الجريمة إذا كان الموظف العام قد حصل من الدولة مبلغ مالي يزيد على ما يستحقه من مكافأة أو مرتب [22]. أما إذا طلب الموظف العام أو أخذ مبلغًا من المال باسم الدولة يزيد عما هو مستحق باعتباره إيرادًا لدومينها الخاص مثال ذلك: (إيجار أرض تملكها الدولة) فلا يُعدُّ مرتكبًا لجريمة الاستيفاء؛ وذلك لأن المبلغ الذي يدفعه المستأجر ليس له صفة العبء المالي العام، وكذلك لا تقع الجباية إذا حصل الموظف العام لحساب الأفراد مبلغًا يزيد عما يستحقه، مثال ذلك: (ما يحصلهُ من ثمن بيع منقولات المحكوم عليه لحساب المحكوم له، وكان المبلغ يزيد عما حُكم به لهُ) [23]. يشترط في الجباية أن تكون غير مشروعة، وإلا فلا تقع جريمة الاستيفاء، وعليه فإذا طلب الموظف أو أخذ من الممول ما يلتزم به لحساب الدولة لا يرتكب جريمة الإستيفاء حتى ولو لم يورد المال الذي جباه لحساب الدولة، إذ أن الحكمة من تجريم المشرع للغدر هو

حماية لحقوق الأفراد، وأن لم يكن هدفه الضرر في هذه الحالة، وإنما يرتكب الموظف جناية الاختلاس، وقد عبر المشرع عن عدم مشروعية التحصيل بأن طلب الموظف أو أخذه قد تعلق "بما ليس مستحقًا" أو "ما يزيد على المستحق"، وهذا يعني أن تكون الجباية غير مشروعة في حالتين، الأولى أن تتعلق الجباية بعبء مالي عام غير موجود قانونًا مثال ذلك: (كما لو طلب الموظف العام ضريبة لم تفرضها السلطة التشريعية أو لم توافق على فرضها أو يطالب برسم لم تقرره السلطة العامة بناءً على قانون)، أما الحالة الثانية أن يتعلق التحصيل بما يزيد على المقدار المحدد وفقًا للقواعد القانونية .ويضيف جانب من الفقه حالة ثالثة وهي: طلب الموظف أو أخذه حق للدولة إنقضى هذا الحق بالوفاء، أو بأي سبب آخر، فالموظف الذي يقوم بالتحصيل الضريبة مرتين أو يحصلها رغم الإعفاء منها، فإنه يعد مرتكبًا لجريمة الاستيفاء أو الغدر[24]. وعلى خلاف المشرع العراقي، والتشريعات المقارنة فإن المشرع الجزائري لم يحدد نوع المال، إذ ورد في نص المادة (30) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مصطلح " المبالغ المالية " دون الإشارة إلى طبيعتها، وكذلك لم يحدد مصدر هذه الأموال إلا إن اشترط أن يكون هذا المال مما يمكن جبايته، والسؤال الذي يثار فما هي المبالغ المالية التي بجبايتها بطريقة غير مشروعة تقع جريمة الاستيفاء في القانون الجنائي ؟ للإجابة على هذا التساؤل لا بد لنا من استعراض موقف كل من التشريعات المقارنة والتشريع العراقي. اشترط كل من المشرع الفرنسي في مادته (432 / 10) من قانون العقوبات، والمشرع المصري في المادة (114) من قانون العقوبات، والمشرع العراقي في المادة (339) من قانون العقوبات [25] . أن يكون محل جريمة الاستيفاء هو أحد الأعباء المالية العامة غير المستحقة أو تزيد على المستحق كالضرائب والرسوم والحقوق بالنسبة للمشرع الفرنسي، والضرائب والرسوم والعوائد والغرامات بالنسبة للمشرع المصري [26].أما التشريع العراقي فقد نصت المادة (339) على الضرائب والرسوم والعوائد والغرامات، في حالة تجرد المال من صفة العبء المالي العام، فإن تحصيله يكون غير مشروع، وفقًا لرأي المشرع الفرنسي والمصري والعراقي لا تعد جريمة استيفاء أو غدر، وإن المشرع الفرنسي أضاف إلى الرسوم والضرائب أيضًا الحقوق ولم يكتفِ بالمبالغ المالية التي مصدرها الأعباء المالية العامة، وقد قسم الحقوق إلى قسمين:

1- الحقوق الضريبية Droits cotributifs
2- الحقوق بمقابل Droits rémunératoires

وقد أدخل المشرع الفرنسي ضمن الحقوق بمقابل: "العلاوات" التي يتقاضاها الموظفين والمنتخبين، وفي الصدد ذاته اصدر القضاء الفرنسي وكما أشرنا سابقا "بإدانة رئيس البلدية الذي قبض علاوات غير مستحقه باعتبار أن تلك العلاوات لم تمنح له على أساس إنها اجرة، وإنما على أساس إنها حقوق" [27]. أما عن موقف المشرع الجزائري فكان غير واضح؛ لأنه لم يحصر موضوع السلوك الإجرامي في الحقوق والضرائب والرسوم والغرامات والعوائد كما فعلت التشريعات محل المقارنة فقد اكتفى بالإشارة إلى "المبالغ المالية" فقط دون اشتراط مصدر هذه المبالغ تاركًا المجال للتوسع في تطبيقها [28]. مما أدى إلى أختلاف الآراء بين الفقهاء حول مصطلح "المبالغ المالية" الوارد في نص المادة (30) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فذهب البعض إلى القول: "إن الراجح من صياغة نص المادة (30) إن جريمة الغدر تقوم في كل الأحوال مهما كان مصدر الالتزام بدفع المبالغ المالية أو مهما كان سبب تحصيلها متى ثبت أن المبلغ المالي المحصل غير مستحق الأداء أو ما يجاوز ما هو مستحق" وفقًا لهذا الرأي تتحقق جريمة الاستيفاء أو الغدر حتى ولو كان مصدر الإلتزام أموال أحد الأعباء المالية الخاصة، بمعنى آخر لا يشترط أن يكون مصدر "المبالغ المالية" هو عبء مالي عام [29]. أما البعض الآخر يرى أن: "المال محل الغدر يشمل كل ما هو قابل للتحصيل من الأعباء المالية الملقاة على عاتق الأفراد من طرف السلطة العامة" [30].ونحن نؤيد ما جاء به الرأي الأول؛ لأن المشرع استعمل مصطلح (المبالغ المالية) دون تحديدها مما فتح المجال لجميع المبالغ المالية مما يستحق جبايتها لصالح الدولة أو أحد أشخاص القانون العام أو أي شخص طبيعي أو معنوي، نستند في رأينا هذا إن المشرع قد سبق واستعمل مصطلح "الموظف العام" وقد وسع المشرع الجزائري في تعريفه للموظف في المادة (2) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والذي شمل الموظف العام سواءً كان شاغل منصب تشريعي أو تنفيذي أو إداري أو قضائي، وكذلك يشمل من

هم حكم الموظف مثل المستخدمين العسكريين والضباط العموميين. فلو أراد المشرع تحديد مصطلح "المبالغ المالية" في إطار الأعباء المالية العامة لقصر "صفة الجاني" في هذه الجريمة على مفهوم الموظف العام بمعناه الضيق الموظف الإداري. بينما لا نؤيد ما جاء به الرأي الثاني؛ لأنه حدد المال موضوع الجريمة على الأعباء المالية العامة دون الخاصة، وهذا خلاف لما جاء به نص المادة (30) فإنه لم يحدد المبالغ المالية التي تقوم عليها جريمة الاستيفاء.

المطلب الثالث/الركن المعنوي للجريمة

لما كانت جريمة الإستيفاء، أو الغدر من الجرائم العمدية، فإنه كان لزامًا أن يتطلب فيها بالإضافة إلى صفة الموظف العمومي، والسلوك المادي توافر الجرمي لدى فاعلها، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، سنخصص الفرع الأول للعلم، والفرع الثاني للإرادة.

الفرع الأول/العلم

العلم هو أحد عنصري القصد الجرمي، ويقصد به المعرفة والإدراك والعلم بالشيء، وذلك بإدراك حقيقته، وبعبارة أدق هو التصور لحقيقة الشيء على نحو يطابق الواقع [31]. ولتحقق العلم لا بد من إحاطته بجميع العناصر الاساسية اللازمة لقيام الجريمة، وإن فعله يشكل واقعة مجرمة قانونًا، فهذه الإحاطة بالواقعة شرط تصور اتجاه الإرادة نحوها، وهو يشترط في العلم أن يكون علمًا يقينيًا أو تامًا، وأن يكون معاصرًا للفعل المادي المكون للجريمة [32]. وعليه فجريمة الاستيفاء هي من الجرائم العمدية فلا يكفي لقيامها الخطأ غير العمدي؛ لذلك تتطلب هذه الجريمة قيام القصد الجرمي العام المتمثل في عنصري العلم والإرادة. علم الجاني بأن المبالغ المالية التي أخذها أو طلبها أو(الأمر بالتحصيل) كما نص القانون العراقي هي أحد الأعباء المالية العامة التي تزيد على المستحق أو غير المستحقة الأداء، وقد ذكرت المادة (339)عقوبات عراقي، والنصوص القانونية محل المقارنة مصطلح "...مع علمه بذلك ..."، ويشترط هنا بأن يكون العلم علمًا وجوبيًا فإذا إنتفى العلم إنتفى إرتكاب الجريمة [33]. كما يجب أن ينصرف علم الجاني أولًا إلى صفته الخاصة، وهي علمه أنه موظف عام أو مكلف بالجباية أو التحصيل، وأن تتجه نيته إلى إرتكاب جريمة الإستيفاء [34] كما يعلم الجاني بأن المبلغ الذي طلبه، أو أخذه غير مستحق، أو يزيد على ما هو مستحق [35]. أي أن يكون علم الجاني أن ما يطلبه غير مستحق الأداء مع اتجاه إرادة الآثمة للحصول على المبالغ المالية المدفوعة من قبل الممول. وينتفي القصد الجاني إذا وقع الموظف العام في الخطأ كما لو أخطأ الموظف في تحديد مبلغ الضريبة أو الرسم [36]. كما يجب أن ينصرف علم الموظف بعدم مشروعية ما يطلبه أو يأخذه، وأنه ليس مستحقًا للدولة أو يزيد على ما يستحق أو لا تتوافر شروط استحقاقه [37]. وينتفي القصد الجرمي إذا وقع الموظف في غلط كما لو أخطأ في ميعاد التحصيل أو حالات الإعفاء منها، وكذلك ينتفي القصد الجرمي إذا كان الجاني يجهل صدور قانون ألغي الضريبة التي أخذها الموظف أو طالب بها من الممول أو عمد الموظف إلى تخفيضها إلى قدر معين، وكما ينتفي القصد في حالة إذا أخذ الجاني مبلغ من المال يزيد على المستحق، ودون أن يفطن إلى ذلك (كما لو أهمل عد النقود) [38]. ولا تعد الجريمة مرتكبه من قبل الموظف؛ لأن واقعة العلم التي اشترطها القانون لقيام الركن المعنوي غير متوافره في ظل وقوع الخطأ، ولا أهمية فيما بعد إذا كان الخطأ الموظف أو جهله يعود إلى عدم إلمامه بقواعد القانون المالي أو بقواعد القانون الإداري والتي تنظم هذه الأمور ؛ وذلك لأن الجهل بأحكام قانون غير قانون العقوبات يأخذ حكم الجهل بالوقائع، ومن ثم ينتفي وجود القصد الجرمي. ويثور التساؤل في هذا المجال فيما يتعلق بمدى إعتداد المشرع بالخطأ في القانون كسبب لإنتفاء القصد الجرمي؟ لإجابة على هذا التساؤل فقد ذهب القضاء الفرنسي إلى إفتراض إن الموظف لديه معرفه بحكم منصبه والتدريب الذي حصل عليه، ولا يمكن للموظف دحض أفتراض المعرفة إلاّ إذا أثبت أنه ارتكب خطأ بسبب الظروف غير الطبيعية، ولا يمكن سؤاله عنها [39]. إن المشرع المصري والفرنسي كلاهما يعتد بالغلط فيما يتعلق بالوقائع أو بالقانون الضريبي أو المالي بصفة عامة، فالقاعدة المقررة إن الغلط في قاعدة قانونية لا تنتمي إلى قانون العقوبات يأخذ نفس حكم الغلط في الوقائع، وتطبيقًا لذلك إذا أخطأ الموظف أو أساء تحديد وعاء الضريبة أو وقع في خطأ حسابي أو أخطأ في فهم تطبيق القاعدة التي تحدد نسبة الضريبة أو حالات الإعفاء أو للمبالغ التي يحق للممول خصمها من الوعاء الضريبي، ففي كل

هذه الحالات ينتفي القصد [40] . أما المشرع الجزائري فما زال لا يعتد بالجهل بالقانون، فالمبدأ العام "لا يعذر بجهل القانون"، ومن ثم فإن الخطأ في القانون ليس عذر مبررًا.

أما فيما يخص المشرع العراقي فقد عبر عن ذلك بصريح العبارة بقوله: "...مع علمه بذلك ..." فإذا كان الموظف أو المكلف بخدمة عامة يجهل أن المبلغ المالي الذي طلبه غير مستحق أو يزيد على ما هو مستحق فلا تقوم جريمة الاستيفاء بحقه، سواءً كان جهل الموظف بالوقائع أو جهله بأحكام القانون أو التعليمات، ولا يعمل هنا مع القاعدة القائلة بأن الجهل بالقانون لا يعد عذرًا؛ لأن الجهل الذي يتعامل مع قانون آخر غير قانون العقوبات يُعدُّ جهلًا بالوقائع، مما ينفي وجود نية إجرامية [41] .

وعليه نحن نرى إن المشرع العراقي كان موفقًا في نصهِ على التخفيف الوارد في القاعدة المنصوص عليها في المادة (37)ع، والتي نصت على ما يأتي: "ليس لأحد أن يحتج بجهله بأحكام هذا القانون أو أي قانون عقابي آخر...."، وكذلك إتباعه نهج وسلوك المشرعين المصري والفرنسي الذين إنتهوا بعد جهد كبير، ومشقة في هذا المجال بضرورة مراعاة الجهل بالقوانين المالية، والقوانين الضريبية بمثابة خطأ في الوقائع، ومن ثم لا تقوم جريمة الاستيفاء متى ثبت أن خطأ المتهم في تقدير الضريبة أو الرسم يرجع إلى جهله بالقانون.

الفرع الثاني/الإرادة

لا يقوم القصد الجرمي بالعلم وحده، بالإضافة إلى علم الجاني بجميع الوقائع التي تقوم عليها الجريمة، يلزم أن تنصرف إرادة الجاني إلى العناصر المكونة للواقعة الجرمية، أي الفعل المادي، وإلى النتيجة الجرمية. إذن يتعين لتحقق القصد الجرمي، وإنصراف الإرادة إلى السلوك المكون للجريمة، حيث يكون هذا السلوك صادرًا عن إرادة الفاعل الحرة أما إذا تبين من وقائع الجريمة، أن الفاعل لم يقترف الفعل المسند إليه عن إرادة حرة، وإنما عن إكراه فلا يتوافر القصد الجرمي لعدم توافر إرادة السلوك لدى الجاني [42] . كما يجب أن تتجه إرادة الموظف العام إلى إتيان فعل الطلب أو الأخذ غير المستحق مع علمه بأن المطلوب أو المأخوذ غير مستحق للدولة فإذا انتفت الإرادة لديه، انتفى القصد الجرمي أيضًا [43] . ونعتقد أن الإرادة هي أهم عنصر في الركن المعنوي في جريمة الاستيفاء، أي أن إرادة الموظف العام موجه إلى طلب أو أخذ مبالغ مالية غير مستحقه أو تزيد على ما هو مستحق؛ لأنه إذا كانت الإرادة هي سبب الفعل وكان الفعل هو سبب النتيجة، فمن المنطقي إعتبار الفعل والنتيجة كدليل على وجود الإرادة. فإذا ثبت القصد الجرمي على نحو ما تقدم، فلا عبرة بالنوايا والبواعث على الجريمة، فيستوي أن يروم الموظف إلى أخذ غير المستحق لنفسه لتحقيق النفع الخاص، سواءً بحبه للمال أو لفقره، أو أن يأخذ لزيادة إيرادات الدولة طالما كانت هذه الزيادة غير مشروعه وثمره لاستغلال الموظف لوظيفته [44] .لا تقع جريمة الاستيفاء أو الغدر إذا طلب الموظف العام أو أخذ ذو الشأن في تحصيل الأعباء المالية العامة غير المستحقة أو تجاوزت المستحق مهما كانت حقيقة مستند المطالبة المالية أو قيمته، وبغض النظر عن مقدار تجاوزه في فهم وتطبيق القاعدة المالية التي تدعم الطلب أو الأخذ عليها. طالما إن السلوك الصادر منه لم يقارن به فهو يعلم أن من يمثله لا يحق له الطلب أو أخذ المال، ولا تنصرف إرادة لذلك [45] . وبذلك قضت محكمة النقض في مصر بأنه : "من المقرر قانونًا إن جريمة الغدر المنصوص عليها في المادة (114) من قانون العقوبات لا تتوافر إلاّ بتعمد موظف عام أو من في حكمه له شأن بتحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات أو نحوها إما بطلب أو أخذ ما ليس مستحقًا أو ما يزيد على المستحق منها مع علمه بذلك " [46] .

خلاصة القول أن جريمة الاستيفاء، وفقًا لتعبير المشرع العراقي الوارد في المادة(339) "... طلب أو أخذ ما ليس مستحقًا أو ما يزيد على المستحق ..." والتشريعات محل المقارنة يتضح لنا إنها من الجرائم العمدية، والتي يشترط لقيامها أن تتجه إرادة الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة إلى فعل الطلب أو الأخذ بأن ما يطلبه أو يأخذه أو يأمر بتحصيله من الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات أو نحوها غير مستحق أو يزيد على ما هو مستحق حيث يكفي لوقوعها توافر القصد الجرمي العام دون توافر القصد الجرمي الخاص، ولا عبره للنوايا أو الدوافع على توافر القصد الجرمي، ومن ثم يستوي أن يكون الدافع هو لزيادة إيرادات الدولة أو للنفع الخاص، أو كان الدافع الإنتقام منه، أو فرض ضريبة، أو غرامة

غير مستحقة أو تزيد على ما هو مستحق، فمتى توافرت أركان الجريمة، وتوافر القصد الجرمي العام فإن جريمة الاستيفاء تقع تامة؛ لأن المصلحة المحمية، واستنادًا إلى نص المادة (339) من قانون العقوبات العراقي هي مصلحة الأفراد المكلفون بالأعباء المالية العامة لا حماية المال العام في ذاته.

المبحث الثاني/العقوبات المقررة للجريمة

إذا كانت الأفعال فقط هي التي تحدد العقوبة لمرتكبها، وهذه هي الطريقة المنطقية لتبرير فرض العقوبة، وإثبات شرعية اللجوء إليها. ومن خلال التهديد بالعقاب تحقق العديد من الأغراض منها تحقيق الردع العام، وكذلك المساهمة في حماية الحقوق والمصالح محل الحماية الجنائية؛ ولكون الجريمة من جرائم المضرة بالمصلحة العامة، لذا فرض العقوبة اعتبارها، فالتشريعات الجنائية العامة والخاصة عُرّفت العديد من العقوبات البدنية، وقد احتلت عقوبة الحرمان من الحرية المكانة الأبرز كأحد أشكال العقاب الحديثة، وبناءً على ما تقدم سنقسم هذا المبحث على مطلبين سنتناول في المطلب الأول العقوبات الأصلية، وبدوره سنقسمه على فرعين سنبحث في الفرع الأول العقوبات الأصلية في التشريع المقارن، أما الفرع الثاني سنبحث فيه العقوبات الأصلية في التشريع العراقي. بينما المطلب الثاني سنتناول فيه العقوبات الفرعية، وبدوره سنقسمه إلى فرعين سنبحث في الفرع الأول العقوبات الفرعية في التشريع المقارن، في حين خصصنا الفرع الثاني للبحث في العقوبات الفرعية في التشريع العراقي.

المطلب الأول/العقوبات الأصلية

يقصد بالعقوبة الأصلية المقررة لأي جريمة كانت (تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى). وعليه تكون العقوبة الأصلية لجريمة الإستيفاء، كل عقوبة تكون كافية بذاتها لأن تكون الجزاء الوحيد الذي يطبق على الجاني المدان بإرتكابها، وهي العقوبة الأساسية التي يجب على القاضي النطق بها، مع تحديد مقدارها ونوعها طبقًا للنص القانوني الذي يقررها، وللبحث في العقوبة الأصلية المقررة لجريمة الإستيفاء في التشريعات المقارنة والتشريع العراقي، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين سنخصص الفرع الأول للعقوبات الأصلية في التشريع المقارن، أما الفرع الثاني سنخصصه للعقوبات الأصلية في التشريع العراقي.

الفرع الأول/العقوبات الأصلية في التشريع المقارن

حفاظًا على هيبة الدولة وثقة المواطنين فيها، وحفاظًا على المال العام، فقد نص المشرع الفرنسي، وذلك في المادة (432- 10) من قانون العقوبات بما يأتي: "... كل شخص من رجال السلطة العامة أو مكلف بمهمة خدمة عامة تلقي أو طلب أو أمر بتحصيل مبلغ من المال دون وجه حق أو تجاوز ما هو مستحق تحت وصف رسوم أو معونات أو ضرائب، يعاقب بالسجن خمس سنوات وغرامة قدرها 500.000 يورو، ويمكن مضاعفة مبلغها من عائدات الجريمة، ويعاقب بذات العقوبات أي تصرف من جانب هؤلاء الأشخاص إذا وافقوا تحت أي شكل أو مسمى أيًا كان بإعفاء أو التحلل من حقوق أو أموال أو ضرائب أو رسوم عامة، وذلك بالمخالفة للقواعد القانونية أو اللائحية، ويعاقب على الشروع في هذه الأفعال بذات العقوبات"[47].

تشمل جريمة التملك غير المشروع ما يأتي: الأشخاص الذين يشغلون سلطة عامة، أي شخص لديه سلطة إتخاذ القرار والقيود على الأشخاص والأشياء، والذي يظهره في ممارسة الوظائف التي يتم تكليفه بها من قبل السلطة العامة المفوضة (القضاة والرؤساء ونواب الرئيس من المجلس العام وضباط ووكلاء الشرطة القضائية وموظفي الخدمة المدنية في الإدارات المالية مثل مفتشي الضرائب وموظفي الخدمة المدنية الإقليمين الذين يمارسون وظائف المدير والمشرفون على إدارة السجون ورؤساء البلديات والمحافظين). أي شخص مسؤول عن ممارسة الوظائف أو أداء أعمال يكون الغرض منها تحقيق المصلحة عامة. وتجدر الإشارة إلى أن الشخص المخول بتفويض اختياري فقط لا يقع في نطاق هذه الجريمة. لذلك يجوز خضوع جريمة التملك غير المشروع في فئة الجرائم التي تتطلب من أجل تمامها أن يكون صاحب البلاغ قد تصرف بإيجابية ولم يكتفي بالإمتناع عن التصرف. وفيما يتعلق بالسلوك الموظف ينقسم إلى نوعين من التصرفات الأول أن يتلقى أو طلب أو الأمر بالتحصيل كرسوم أو إشتراكات أو ضرائب أو ضرائب عامة مبلغ غير مستحق، أو يتجاوز ما هو مستحق وفق الجزء (1) من المادة (-10

432) من قانون العقوبات، أما الثاني في حالة منح إعفاء من الرسوم أو الإشتراكات أو الضرائب العامة وفق الجزء(2) من المادة (432-10) [48].

وهذا ما أشارت إليه محكمة النقض الفرنسية/ الغرفة الجزائية، عندما نقضت الحكم الصادر من محكمة الاستئناف سان دوني لا يونيون، بتاريخ(10/ اكتوبر/2012) بحق رئيس البلدية منح إعفاء أو خصم من الحقوق دون داع بقولها: "...أعلن أن السيد ي مذنب ...وحكم عليه بالقمع بالسجن تسعة أشهر مع وقف التنفيذ، ومراقبة الشرطة لمدة ثمانية عشر شهرًا والالتزام بتعويض الضحية، بالإضافة إلى مبلغ 10000يورو كتعويض للمدعي المدني" [49].

وعليه يتضح لنا من خلال نص المادة السالفة الذكر إن المشرع الفرنسي حدد عقوبة جريمة الاستيفاء بالسجن مدة خمس سنوات وهي عقوبة وجوبية من وصف الجنحة، والغرامة قدرها (500.000) يورو، كما عاقب المشرع بنفس العقوبة على أي تصرف يصدر من ذات هؤلاء الأشخاص السالف ذكرهم في الفقرة الأولى في حالة الإعفاء أو التحلل من الحقوق أو الأموال أو الضرائب العامة، وعاقب على الشروع في ذات الجريمة على نفس العقوبة المحددة للجريمة التامة. بينما حدد المشرع المصري عقوبة جريمة الإستيفاء في المادة (114) عقوبات، حيث نصت على أنه: "كل موظف عام له شأن في تحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات أو نحوها طلب أو أخذ ما ليس مستحقًا أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك يعاقب بالسجن المشدد أو السجن"، ومن خلال النص أعلاه يتضح لنا أن العقوبة الأصلية التي حددها المشرع المصري لجريمة الاستيفاء أو الغدر تتمثل في عقوبة السجن المشدد [50] أو السجن [51]. ومن ثم فأن هذه الجريمة هي من وصف الجناية [52]، ونظرًا لعدم وضع الحد الأدنى والأعلى لهاتين العقوبتين، فإنه يتطلب الرجوع إلى القواعد العامة في هذا الشأن، ومن ثم يحدد الحد الأدنى لكل منهما هو (ثلاث سنوات)، والحد الأعلى لهما (خمس عشرة سنة)، وحسنًا فعل المشرع المصري عندما شدد العقوبة الماسة بالحرية لجريمة الإستيفاء فجعلها من وصف الجناية يعاقب عليها بالسجن المشدد أو السجن؛ لتكون هذه العقوبة أكثر ردعًا وأبلغ أثر في الحد من ارتكابها. بينما تميز قانون مكافحة الفساد الجزائري في أنه استبدل العقوبات الجنائية التي كانت مقررة في قانون العقوبات بعقوبة الجنحة، لذا ميز بين العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي عن العقوبات المقررة للشخص المعنوي، والتي سنتناولها تباعًا وكالآتي:

1- العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي

ومن خلال التمعن في قانون رقم (06-01) المتعلق ق. و. ف. م. نجد أن المشرع جاء ب(24) جريمة منها (11) جريمة يعاقب عليها: " بالحبس من سنتين (2) إلى (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج ...". فجريمة الاستيفاء هي إحدى الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[53]، فقرر لها المشرع الجزائري عقوبة في المادة (30) من ق. و. ف. م، ولم يختلف تكيف هذه الجريمة عن نص المادة (121) المنصوص عليها في ق. ع. ج، الذي اعتبرها جنحة، وبقي تكيف هذه الجريمة كذلك في قانون الوقاية من الفساد، فقد نصت المادة (30) من ق. و. ف. م على أنه : "يعد مرتكبًا لجريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى (10) سنوات وبغرامة 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي ..."[54]، يتضح لنا من خلال النص أعلاه أنها عاقبت الموظف العمومي المرتكب لجريمة الغدر بالحبس من سنتين (2) إلى (10)، وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كعقوبة أصلية وهي نفس العقوبة المقررة في المادة (121) من ق. ع. ج، لكن شدد المشرع الجزائري فقط الغرامة في حدها الأدنى والأعلى التي كانت من 500 دج إلى 10000دج .

2- العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي

نص قانون الوقاية من الفساد الجزائري في المادة (53) منه على مسؤولية الشخص الاعتباري الجزائية، وفقًا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات. فقد نصت المادة (51) مكرر من ق. ع. ج على أنه: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولًا جزائيًا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين

عندما ينص القانون على ذلك" والمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال" [55] .كما استثنى نص المادة أعلاه الدولة والجماعات المحلية أو الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام، وحددها في الاشخاص الخاضعة للقانون الخاص.

وتقوم مسؤولية الشخص الاعتباري عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوه الذين يعملون لحسابه ومن طرف أجهزته، بما في ذلك، على سبيل المثال الرئيس أو المدير العام، وكذلك مجلس الإدارة والجمعية العامة للشركاء أو الأعضاء أثناء قيام بأفعال لمصلحة الشخص الاعتباري [56]. وبالرجوع إلى الفقرة (1) من نص المادة (18) من قانون العقوبات الذي نص على أن: "يطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات أو الجنح بغرامة تساوي من (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي" [57]، أي غرامة تتراوح من 1.000.000 دج و 5.000.000 دج.

الفرع الثاني/العقوبات الأصلية في التشريع العراقي

نص المشرع العراقي على عقوبة جريمة الاستيفاء في المادة (339) عقوبات، إذ نصت هذه المادة على ما يأتي: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة له شأن بتحصيل الضرائب أو الرسوم أو الغرامات أو نحوها، وكل ملتزم العوائد أو الأجور أو نحوها طلب أو أخذ أو أمر بتحصيل ما ليس مستحقًا أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك ...." [58] .

يتضح لنا من خلال نص المادة أعلاه إن المشرع العراقي فرض عقوبة جزائية على مرتكب الجريمة محل البحث ألا وهي "السجن مدة لا تزيد على (7) سنوات أو الحبس"، وهذا ما نجده واضحًا في نص المادة (339) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على السبع سنوات أو الحبس..."،ويفسر السجن في هذه العقوبة بضرورة ألا يتعدى حدود السبع سنوات أما الحبس فقد أطلقه المشرع، وعلى ذلك فهو يتخذ طبقًا للنصوص العامة، وبإحدى صورتيه فقد يظهر بصورة الحبس البسيط أو الحبس الشديد [59] .وبالرجوع إلى النص أعلاه يبقى التساؤل المطروح عن مدى التناسب بين الفعل المجرم وآثاره المتعددة وبين العقوبة المترتبة عليه؟ مما لا شك فيه أن المشرع العراقي يهتم بالمصلحة المحمية، والمتعلقة بمحور التجريم، ويشدد من نوع العقوبة التي تفرض على الجاني، وبذلك فإن التجريم الوارد في المادة (339) من قانون العقوبات العراقي هو يتعلق بمظهر مهم من مظاهر النشاط في الدولة ألا وهو المحافظة على الوظيفة العامة والمصلحة العامة للأفراد، كما ويهدف للمحافظة على نزاهة الوظيفة العامة ،وعليه فإن التجريم ومقدار العقوبة يجب أن يدور مع تلك الأهمية فمن جهة نجد أن المشرع العراقي عاقب الجاني في هذه الجريمة (الموظف، المكلف بخدمة عامة، ملتزمو العوائد والاجور أو نحوهم)، بالسجن مدة لا تزيد على السبع سنوات أو الحبس، وهو بذلك فقد أعطى للقاضي المختص سلطة تقديرية في أن يفرض العقوبة بين حديها الأعلى والأدنى، ومما لا شك فيه أن للموقف المتقدم الآثار المترتبة على ارتكاب الجريمة من حيث كونها جريمة ذات آثار خطيرة، إذ ينتج عنها ضرب الأقتصاد الوطني بطريقة غير مباشرة من خلال فرض أعباء مالية على كاهل المواطنين تدفعهم إلى التهرب من دفع أو أداء الإلتزامات المالية التي تفرضها الدولة على مواطنيها، ولا سيما أن تلك الإلتزامات كالضرائب والرسوم والعوائد والغرامات ..إلخ تشكل إحدى موارد الدولة الأساسية إذا ما قورنت بالموارد الأخرى هذا من جانب، فضلًا عن ذلك يؤدي إلى زعزعة ثقة المواطنين بالدولة وممثليها ومؤسساتها من جانب آخر، فكيف يعقل أن يستغل الموظف أو مكلف بخدمة عامة وظيفته في تحصل الأعباء المالية التي تفرض الأفراد، ويتجاوز حدود وظيفته، ثم يفرض عليه المشرع العراقي عقوبة حدها الأعلى ثابت بينما الحد الأدنى لم يقيده المشرع، بل أطلقه عندما نص على عقوبة الحبس، والمطلق يجري على إطلاقه مالم يقيد. وكان الأولى بالمشرع العراقي أن ينزل بالعقوبة لمستوى محدد؛ كي يتيقن الجاني، وقبل إقدامه على إرتكاب الجريمة أن تلك العقوبة، وبمستواها الأدنى تحقق الرد العام المطلوب منها. لا سيما وأن محكمة التمييز الاتحادية قد أكدت المفهوم المتقدم عندما قضت: "بأن العقوبة الغاية منها أولًا وآخرًا هي الإصلاح، والأخذ بيد المحكوم إلى الطريق السوي الذي يعالج سبب إقدامه على الجريمة ..." [60] .

لكن هذا لا نجده في النص المذكور، أما الجانب الآخر هو إن القضاء نفسه، فقد درجت المحاكم في العراق وفق ما تحصل لدينا من أحكام جزائية بمعاقبة أغلب مرتكبي هذه الجريمة بالحبس فقط سواء ظهر

بصورة الحبس البسيط أم الحبس الشديد، وقد تنبهت محكمة التميز الإتحادية لهذه المسألة في إحدى قراراتها التي نقضت فيها إحدى القرارات الصادرة من محكمة الجنايات في كركوك، والتي عاقب الموظف بالحبس البسيط لمدة ستة أشهر، وفق المادة (339) من قانون العقوبات، إذ نقضت المحكمة القرار وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته للنظر فيه مجددًا، وعللت ذلك "بإستثناء قرار فرض عقوبة الحبس لمدة ستة أشهر عن كل جريمة، حيث وجد أنها خفيفة ولا تتناسب مع وقائع الجريمة وظروف إرتكابها فقررت إعادة الدعوى إلى محكمتها لإعادة النظر في العقوبة، بغية تشديدها وإبلاغها الحد المناسب" [61]. ولاشك أن توجه محكمة التمييز الإتحادية هو توجه سليم، ونؤيده لكونه ينطلق من حقيقة ثابته مفادها أن وجود القاعدة القانونية، يؤدي بالضرورة إلى حل المشكلة التي وضعت تلك القاعدة، والتي شرعت لأجل حلها، بل لا بد من تفعيل دور القضاء، وذلك لا يأتي إلاّ من خلال تطبيقها تطبيقًا سليمًا [62] ، ويبنى على ذلك أنه يتوجب على القاضي أن يساير معدلات الجريمة وخطورة آثارها على المصلحة العامة، وعليه فإذا كان النص قد وضع في زمن معين، وقد ظهرت عليه ملاحظات، أو أنه قد أصبح لا يتناسب مع حجم الجريمة وسعت انتشارها، كان إلزامًا على القاضي أن يسعى إلى معالجة هذا الخلل؛ لأنه الأقرب لظروف الجريمة وملابساتها لأن يستعمل سلطته التقديرية بشكل يفرغ العقاب من محتواه، ومن ثم فإنه يفتح بابًا واسعًا أمام الجناة لإرتكاب هذه الجريمة بصورة متكررة نظرًا لأن مقدار العقوبة لا يتناسب مع الفعل المجرم.

في ضوء ما تقدم نتمنى من المشرع العراقي أن يعيد صياغة نص المادة (339) من ق ع، لكي تتناسب العقوبة مع الجريمة، ولكي تنسجم مع الاتجاهات التشريعية الحديثة التي تتجه إلى توفير الحماية بشكل أوسع للمصلحة العامة والوظيفة العامة، وتغير مجرى النص بما يوافق حجم الجريمة وآثارها، مع تشديد العقوبة لرئيس الجهة التي يعمل بها الموظف العام، وعليه نرى أن هذا الأمر يتجلى من خلال إعادة صياغة نص المادة (339)من ق. ع .ع، بما يتجه إلى تشديد العقوبة ورفع مقدارها، وعلى ذلك تكون صياغة نص المادة (339) كالآتي: (1- يعاقب بالسجن كل موظف أو مكلف بخدمة عامة له شأن في تحصيل الضرائب أو الرسوم أو الغرامات أو نحوها، وكل ملتزم للعوائد والاجور أو نحوها طلب أو أخذ أو أمر بتحصيل ما ليس مستحقًا أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كان من أمر بارتكاب هذه الجريمة هو الرئيس الإداري ووقعت الجريمة بناءً على هذا الأمر.2- ويعاقب بذات العقوبات كل مكلف بخدمة عامة يمنح أو يأمر لأي سبب كان وبأي شكل من الأشكال إعفاءً أو تخفيض في الضرائب أو الرسوم العمومية أو نحوها، ودون ترخيص من قانون أو تعليمات، ويعاقب في الشروع في هذه الأفعال بذات العقوبات). وتجدر الإشارة إن قانون هيئة النزاهة قد أشار لهذه الجريمة في الفقرة الثالثة من المادة (1)، حيث نصت على أنه: "يقصد بالتعابير التالية – لأغراض هذا القانون – المعاني المبينة إزاءها:-

قضية فساد: هي دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشأن جريمة من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وهي الرشوة والاختلاس وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم...." [63]،

وكذلك أشار قانون التعديل الأول لقانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011 القانون رقم (30) لسنة 2019 في الفقرة (ثالثًا) من المادة (2)، حيث نصت على أنه: "يلغى نص المادة (1) من القانون ويحل محله ما يأتي:- ....ثالثًا: أ. قضية فساد:....تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وفق المواد..." [64].

خلاصة القول إن هناك اتفاق بين كل من التشريع العراقي والمصري على وصف جريمة الاستيفاء بأنها جناية، وعلى العكس منه في التشريع الفرنسي والجزائري إذ عَدَّ المشرع الجزائري، جميع الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هي من وصف الجنح بدلالة المادة (30) إذ نصت: "... يعاقب بالحبس من (2) سنتين إلى (10) سنوات وبغرامة ....".

المطلب الثاني/العقوبات الفرعية

قد تعتري العقوبة المقررة لجريمة الإستيفاء مجموعة من الأحكام تمكن الجهات القضائية من أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، أو قد تؤدي تلك الأحكام إلى تعديل وصفها فتشدد بذلك العقوبة، أو تخفضها، أو قد يعفى منها.

وبناءً على ما تقدم سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، سنخصص الفرع الأول للعقوبات الفرعية في التشريع المقارن، أما الفرع الثاني للعقوبات الفرعية في التشريع العراقي .

الفرع الأول/العقوبات الفرعية في التشريع المقارن

لم يتبنى المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد العقوبات التبعية تمامًا، وبهذا السياق ذهب شراح القانون [65]، بأن القانون النافذ قد ألغى العقوبات التبعية، والتي كان القانون الملغي ينص عليها، ويبرر ذلك بأن المشرع قد أعطى للقاضي سلطة واسعة في تفريد العقاب، على نحو يتعارض معه وجود العقوبات التبعية، والتي كانت تطبق بصورة تلقائية لمجرد النطق بالعقوبة الأصلية في بعض الجرائم [66]، ووضع مبدأ عامًا هو عدم جواز تطبيق أية عقوبة لم تقض بها المحكمة صراحة في المادة (17/132) لكن المشرع أبقى على النصوص الجنائية الواردة خارج قانون العقوبات، والتي تنص على عقوبات تبعية، ومنها الحرمان من ممارسة المهنة التجارية الذي يوقع بقوة القانون تبعًا لبعض الأحكام الصادرة بإدانة، وفقًا للقانون الصادر في 3 أغسطس 1947 [67]. لم يتطرق قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر 1992 لعقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا، وكذلك لم يرتب عقوبة مراقبة الشرطة على جريمة الإستيفاء أو الغدر المنصوص عليها في المادة (10/432) كونه لم يتبنى العقوبات التبعية، وفق ما أشرنا سابقًا.

1- أما عقوبة الحرمان وفق قانون العقوبات الفرنسي فقد نظمت أحكامها المادة (26/131)، والتي تنص على أن: "الحرمان من الحقوق المتعلقة بالمواطن والحقوق المدنية والعائلية وتشمل: 1- حق الانتخاب.2- حق الترشيح 3- الحق في مزاولة وظيفة قضائية أو تولي الخبرة أمام المحكمة، أو تمثيل أحد الخصوم أو الدفاع عنه أمام القضاء.4- الحق في الشهادة أمام القضاء إلا لمجرد التبليغ.5- الحق في الوصاية أو القوامة، والحرمان من هذا الحق لا يحول دون حق المحكوم عليه في أن يكون وصيًا على أولاده، وذلك بعد أخذ قاضي الوصاية ومجلس العائلة، ولا يجوز أن تزيد مدة الحرمان التي تتعلق بالمواطن والحقوق المدنية والعائلية على عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح وللمحكمة أن تقضي بحرمان المحكوم عليه من إستعمال كل أو بعض هذه الحقوق والحرمان من حق الإنتخاب، أو حق الترشيح الذي يقع تطبيقًا لهذه المادة يتضمن الحرمان أو إنعدام الأهلية لمزاولة الوظيفة العامة" [68].

2-المصادرة: بينما نص قانون العقوبات الفرنسي في المادة (17/432) على المصادرة، والتي أحالت إجراءاتها إلى المادة (21/131) [69]، حيث تنص هذه المادة على أنه: "تكون عقوبة المصادرة وجوبية بالنسبة للأشياء التي توصف بمقتضى القانون أو اللائحة بأنها خطرة أو ضارة" [70]، إذ تناولت هذه المادة مفصلًا على المواد التي إستخدمت في الجريمة وكيفية مصادرتها.

3- نشر الحكم، أما عقوبة نشر الحكم وفق قانون العقوبات الفرنسي لم يرتبها المشرع على جريمة الغدر، لأن تعديل قانون العقوبات ذي الرقم (776) لسنة 2008، والتي عدلت المادة (17/432) سوى المادتين (7/432)، والمادة (11/432)، وذلك وفق ما هو منصوص عليه في المادة (35/131) [71]. خلاصة القول أن قانون العقوبات الفرنسي قد نص على ثلاث عقوبات إضافية الأولى: هو حظر ممارسة والوظيفة العامة أو ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي إرتكبت فيه الجريمة أو أثناء ممارستها، والثاني: الحرمان من الحقوق المدنية والعائلية لمدة خمس سنوات، وأخيرًا، يتمثل الأخير في مصادرة مبالغ أو أشياء حصل عليها مرتكب الجريمة بشكل غير قانوني، بإستثناء الأشياء المعرضة للرد .

أما فيما يخص عقوبة الشخص المعنوي فقد أقر المشرع الفرنسي مسؤولية الأشخاص الاعتبارية، بمقتضى قانون العقوبات الصادر سنة 1992النافذ، إذ نصت عليها المادة (2/121)المعدلة [72]، إذ أكدت المادة السابقة الذكر على أنه بإستثناء الدولة تسأل الأشخاص الاعتبارية جنائيًا عن الجرائم التي ترتكب بواسطة أجهزتها أو أعضائها أو ممثليها، وفقًا للمواد (2/121 إلى 7/121)، وحسب القواعد الواردة في هذه المواد المذكورة أعلاه، وعليه فإن السلطات المحلية وتجمعاتها لا تسأل إلا عن الجرائم التي ترتكب أثناء مزاولة الأنشطة التي يمكن أن تكون موضوعًا للترخيص في إدارة مرفق عام عن طريق الإتفاق [73]. فلا يستبعد مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة قيام مسؤولية الأشخاص الطبيعيين سواءً كانوا فاعلين أو شركاء عن نفس الوقائع؛ وذلك لتجنب تحمل الأثر القانوني للجريمة للشخص الطبيعي وحده، وهذا يعني بأن المسؤولية الجنائية تتعدد بين الشخص الإعتباري والشخص الطبيعي [74]. وبالرجوع للجريمة محل

البحث فقد اشترط لتطبيق جريمة التملك غير المشروع أن تتعلق هذه الجريمة فقط بالأشخاص الطبيعيين الذين يتولون السلطة العامة أو يمارسون مهمة خدمة عامة، وتقع في هذه الفئة رئيس البلدية، ورئيس ونائب رئيس المجلس العام، الموظفين العمومين، ومفتش الضرائب، وموظف الضرائب، والموظف المدني الإقليمي يمارس وظائف المدير أو حتى رئيس وأمين الصندوق والأمين العام للغرفة التجارية من ناحية أخرى، ونظرًا لأنه ليس وديعًا للسلطة العامة وغير مسؤول عن مهمة الخدمة العامة فإن عضو المجلس البلدي البسيط لا يقع في نطاق تطبيق المادة (10/432) [75].

- التقادم : إن جنحة التملك غير المشروع هي جريمة فورية يتم تنفيذها بالكامل في الوقت الذي يحدث فيه تصور لا داعي له أو منح ميزة غير مبررة عن طريق الرسوم أو الضرائب، ومن ثم فإن التقادم الذي مدته ثلاث سنوات يبدأ من يوم تحصيل غير المبرر للرسوم أو الضرائب أو الجبايات أو منح الإعفاء غير المبرر، ولا يمكن تأجيل نقطة البداية من تاريخ الذي علم فيه المدعي المدني [76]. أما في مصر تخضع جرائم الاختلاس وجرائم العدوان على المال العام والغدر لأحكام متميزة فيما يتعلق بالعقاب عليها. وتتمثل هذه الأحكام في تقرير عقوبات تكميلية وتدابير جنائية من ناحية، وفي النص على أسباب مخففة ومعفية من العقاب من ناحية أخرى.

أولًا : العقوبات التكميلية والتدابير الجنائية

تقررت العقوبات التبعية والتكميلية في المادة (118) ق. ع، كما نصت المادة (118) مكرر على بعض التدابير الجنائية الجوازية .

أ- العقوبات التكميلية

يضاف إلى جانب الحكم بالعقوبة الأصلية لهذه الجريمة عقوبات تكميلية نصت عليها المادة (118) من قانون العقوبات على أنه: "فضلًا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد 112،113 فقرة أولى وثانية ورابعة،113 مكررًا فقرة أولى، 114،115،116، 116 مكرر،117فقرة أولى، يعزل الجاني من وظيفته أو تزول صفته، كما يحكم عليه في الجرائم المذكورة في المواد 112، 113 فقرة أولى وثانية ورابعة ،113 مكررًا فقرة أولى ،114 ،115 بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه أو حصله أو طلبه من مال أو منفعة أن ألا تقل عن خمسمائة جنيه" [77]. ومن خلال هذا النص يتضح لنا أن العقوبات التكميلية المنصوص عليها في هذه المادة على النحو الآتي:

- العقوبة التكميلية المنصوص عليها في المادة (118)عقوبات هي عزل الجاني من وظيفته أو زوال صفته. والعزل على ما عرفته المادة (1/26) من ق. ع، هو: "الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها" [78]. ويلاحظ فيما يتعلق بجريمة الغدر أنه إذا فرضت المحكمة عقوبة الجناية، فإن العزل هو عقوبة تبعية تفرضها بقوة القانون، تطبيقًا للمادة (24) من ق. ع [79]، وفي حالة إذا عومل المتهم بالرأفة، واستخدم القاضي المادة (17) ع [80]، ونزل العقوبة، فحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر؛ لأن الحكم بالعزل عقوبة تكميلية وجوبية مؤقتة، لمدة لا تقل عن ضعف مدة الحبس المحكوم عليه بها وفق المادة (27) ع [81]. أما زوال الصفة فهو يقع على عاتق الأشخاص الذين يعتبرون موظفين عمومين بالمعنى الدقيق للكلمة. ومع ذلك فقد أدخل المشرع في حكمهم بمقتضى المادة (119) مكرر ع. تشمل هذه الفئة رؤساء وأعضاء المجالس والوحدات التنظيمية الشعبية وغيرهم ممن لهم صفة نيابية عامة سواءً كانوا منتخبين أو معينين ومن يتم تفويضهم من قبل إحدى السلطات العامة للقيام بعمل معين [82].

- أما العقوبة التكميلية الأخرى المنصوص عليها في المادة (118) ع، فهي الغرامة النسبية، وتقدر بقيمة ما اختلسه الجاني أو استولى عليه أو حصله أو طلبه من مال أو منفعة، بشرط ألا تقل عن خمسمائة جنيه حتى لو كان ما حصل عليه الجاني أقل من الحد، والغرامة على هذا النحو عقوبة تكميلية وجوبيه، وهي غرامة نسبية ناقصة، ومع ذلك تخضع لحكم المادة (44) من قانون العقوبات [83]، فلا تتعدد بتعدد الجناة في الجريمة، وإنما يحكم عليهم جميعًا بغرامة واحدة، ويلتزمون بها متضامنين ما لم يحدد الحكم نصيب كل منهم. وبذلك قضت محكمة النقض المصرية على أنه: "لما كانت الغرامة المنصوص عليها في المادة 118 من قانون العقوبات هي من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة 44 من هذا قانون وإن كان الشارع ربط لها حدًا أدنى لا يقل عن خمسمائة جنية يقضي بها على كل من يساهم في الجريمة – فاعلًا

كان أم شريكًا – فإذا تعدد الجناة كانوا جميعًا متضامنين في الالتزام بها" [84]. ونحن نعتقد كان من الأفضل بالنسبة للغرامة المالية لو قرر المشرع فرض غرامة لا تقل عن ضعف المبلغ الذي حصل عليه الجاني أو طلبه من مال أو منفعة ليكون أكثر ردعًا ويكون أكثر فاعلية. أثره في الحد من ارتكاب جريمة الغدر حيث نرى أن المشرع أحسن عندما جعل الحد الأدنى للغرامة هو إذا كانت لا تقل عن 500 جنيه.

- والرد الذي نصت عليه المادة (118) ع، هو جزاء مدني، إذ يعد بمثابة تعويض وليس عقوبة، ويتعين على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، إذا لم يكن الشيء قد ضبط ولم يكن الجاني قد ورده من قبل وعند تعدد الجناة يحكم عليهم بالرد متضامنين. ويتعين على المحكمة أن تحدد المبلغ الواجب رده، وهو مبلغ يساوي قيمة ما حصله الجاني من مال أو منفعة ،فإن لم تحدد هذا المبلغ كان حكمها معيبًا وذلك حتى توفر على المجني عليه مشقة رفع الدعوى المدنية مستقلة للمطالبة بالرد المال المحصل أو قيمته أو التعويض عنه إذا لم يستطع التنفيذ العيني تيسيرًا للإجراءات، وهو يعد خروجًا على القواعد العامة التي تستوجب المطالبة بالرد للحكم به، ومن ثم لا تحكم بالرد إذا ضبط المال المحصل أو إذا رده الجاني من تلقاء نفسه [85]. فإذا تعدد الجناة وجب الحكم عليهم بالرد متضامنين وفقًا لحكم للمادة (169)مدني [86]، وإذا قضى بالعقوبة مع وقف التنفيذ فإن إيقاف التنفيذ لا يشمل الرد، والرد ليس عقوبة جنائية وإنما جزاء مدني لتعويض المجني عليه، وبهذا قضت محكمة النقض المصرية بأن: "الرد بجميع صوره ليس بعقوبة، إنما المقصود به إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة، وتعويض الدولة عن مالها الذي أضاعه المتهم عليها بقدر ما نسب له إضاعته من أموال" [87]

ب- التدابير الجنائية

يجوز للمحكمة أن تحكم بتدابير معينة إلى جانب العقوبة المقررة لجريمة الغدر، فقد نصت عليها المادة (118) مكرر، والتي تنص على أن: "مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة، يجوز فضلًا عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا الباب، الحكم بكل أو بعض التدابير الآتية :- 1- الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنين.2- حظر مزاولة النشاط الاقتصادي الذي وقعت الجريمة بمناسبته مدة لا تزيد على ثلاث سنين.3- وقف الموظف عن عمله بغير مرتب أو بمرتب مخفض لمدة لا تزيد على ستة أشهر. 4- العزل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنين تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر. 5- نشر منطوق الحكم الصادر بالإدانة بالوسيلة المناسبة على نفقة المحكوم عليه"[88]. يتضح من هذا النص أنه منح القاضي سلطة تقديرية في النطق بواحد أو أكثر من التدابير حسب ظروف ارتكاب الجريمة وخطورة المتهم، وكذلك أن هذه التدابير لا يجوز النطق بها إلا بجوار العقوبة الأصلية المحددة للجريمة، ويتعين القضاء بها صراحة. إلا أن الحكم بالتدابير المذكورة لا مجال له في الأحوال التي تعتبر فيها هذه التدابير عقوبات تبعية للجريمة، وفقًا للقواعد العامة، مثال ذلك عقوبة العزل من الوظيفة المنصوص عليها في المواد (25 ، 26، 27) من ق .ع، كما يلاحظ أن هذه التدابير الجنائية قد نص عليها المشرع المصري الرشوة والاختلاس والاستيلاء.

ثانيًا : تخفيف العقاب والإعفاء منه

تخفيف العقاب جوازي قررته المادة (118) مكرر(أ)، والإعفاء من العقاب نصت عليه المادة (118)مكرر(ب)، وهو قد يكون وجوبيًا أو جوازيًا.

أ- تخفيف العقاب

قررت هذا التخفيف المادة (118) مكرر (أ)، التي تنص على أنه: "يجوز للمحكمة في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب وفقًا ما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها إذا كان المال موضوع الجريمة والضرر الناجم عنها لا يتجاوز قيمته خمسمائة جنيه أن تقضي فيها بدلًا من العقوبات المقررة لها – بعقوبة الحبس بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة. ويجب على المحكمة أن تقضي فضلًا عن ذلك بالمصادرة والرد إن كان لهما محل، وبغرامة مساوية لقيمة ما تم اختلاسه أو الاستيلاء عليه من مال أو ما تم تحقيقه من منفعة أو ربح" [89]. أجازت المادة (118) مكرر (أ) للمحكمة المختصة وفقًا لظروف الجريمة وملابساتها إذا كان المال محل الجريمة لا تتجاوز قيمته (500) جنيه أن تقضي فيها بدلًا من العقوبات المحددة لها بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير الواردة في المادة

(118) مكرر، ويجب الحكم بالمصادرة والرد إن كان لهما مقتضى، وبغرامة مساوية لقيمة ما تم اختلاسه أو الاستيلاء عليه من مال تم تحقيقه من منفعة أو ربح .

اشترط المشرع المصري لإعمال المحكمة لسلطتها التقديرية في التخفيف شرطان وهما كالآتي :

1- إلا يتجاوز قيمة المال أو الضرر الناجم عن جريمة الغدر (500) جنيه، فإذا تجاوز قيمة المال المقدار المعين في النص أعلاه فلا مجال لتطبيقه، وفي الحالة التي يكون فيها الأمر متصل بعملة أجنبية يتم تقويمها وفق متوسط سعر صرفها المعلن من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري في تاريخ وقوع الجريمة [90]. وبهذا قضت محكمة النقض المصرية بأن: "النص المذكور...يدل على أن نطاق تطبيقه إنما يدور وجودًا وعدمًا مع تحقق علة في حالتين: الأولى أن تكون قيمة المال موضوع الجريمة لم يتجاوز المبلغ السالف البيان أما إذا جاوزته فلا محل لإعمال النص، والثانية إذا كان الضرر الناجم عنها لا يربو عن قيمته عن ذلك المبلغ وهو ما يتحقق في صور شتى في التطبيق، وهو ما تنبئ عنه صياغة النص ذاته، ذلك أن المشرع ولأن جعل للقاضي سلطة تقديرية وفقًا لظروف الجريمة وملابساتها، إلا أنه قرن ذلك وقيده بقيمة المال موضوع الجريمة أو الضرر الناتج عنها فيما سلف بيانه" [91].

2- أن ترى المحكمة ظروف الجريمة وملابساتها استعمال الرأفة ويتضح من ذلك أن سبب التخفيف ليس وجوبيًا وإنما هو جوازي تركه المشرع لتقدير المحكمة وفقًا لما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها، وقد أرد المشرع المصري بهاذه العقوبة البسيطة نسبيًا أن يواجه بعض الجرائم قليلة الأهمية في هذا المجال، والتي قد تكتفي فيها النيابة العامة بطلب معاقبة مرتكبي تلك الجرائم بعقوبات إدارية عن طريق الجهات التي يتبعونها، كذلك يعتبر هذا الحكم بديلًا مطروحًا أمام المحكمة يغنيها عن استعمال المادة (17) من ق ع الخاصة بالظروف القضائية المخففة وذلك في حالة ما إذا كان سبب معاملة المتهم بالرأفة هو قلة أهمية الجريمة نسبيًا [92]. وفي قضت محكمة النقض بأن: "سبب التخفيف الذي أتى به نص المادة 118 مكررًا (أ) من ق. ع، بمقتضى القانون رقم (63) لسنة 1975 متى كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا يتجاوز قيمته خمسمائة جنيه هو سبب جوازي خول المشرع للمحكمة بمقتضاه النزول إلى أقل مما تسمح به المادة 17 من قانون العقوبات فتهبط بعقوبة الحبس إلى أقل من ثلاثة شهور، أو تقضي بواحد أو أكثر من التدابير التي نصت عليها المادة 118 مكررًا (أ) المشار إليها" [93]. كذلك أن قضاء محكمة الموضوع بالعقوبة أو التدبير البديل لا يحول دون وجوب قضائها بالمصادرة والرد إن كان لهما مقتضى فضلًا عن غرامة مساوية لقيمة ما تم تحقيقه من منفعة أو ربح .وقضت محكمة النقض المصرية بأن: "ألا أن قضائها بالعقوبة أو بأحد التدابير المنصوص عليها في المادة 118 مكررًا (أ) من قانون العقوبات لا يوجب الحكم بعقوبة العزل من الوظيفة العامة أو ما في حكمها، بل هي من الإجازات التي أوردها النص المطبق فإنها تكون من إطلاقات محكمة الموضوع، إن شاءت قضت بها في الحدود المقررة قانونًا وإن شاءت رفضت ذلك" [94].

ب- الإعفاء من العقاب

نصت على هذا الإعفاء المادة (118) مكرر (ب) من ق. ع التي تقرر أنه: "يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا الباب كل من بادر من الشركاء في الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها وقبل اكتشافها. ويجوز الإعفاء من العقوبات المذكورة إذا حصل الإبلاغ بعد اكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم النهائي فيها. ولا يجوز إعفاء المبلغ بالجريمة من العقوبة طبقًا للفقرتين السابقتين في الجرائم المنصوص عليها في المواد 112، 113، 113مكرر إذا لم يؤد الإبلاغ إلى رد المال موضوع الجريمة. ويجوز أن يعفى من العقاب كل من أخفى مالًا متحصلًا من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب إذا أبلغ عنه وأدى ذلك إلى اكتشافها ورد كل أو بعض المال المتحصل عنها" [95].

علة التقرير الإعفاء من العقاب تمكن في رغبة المشرع في تشجيع الكشف عن جريمة الاستيفاء أو الغدر إنها ترتكب خفية مما يجعل اكتشافها من قبل السلطات العامة أمرًا في غاية الصعوبة. ويقتضي هذا الاعتبار تشجيع من يكشف عنها من جناتها بمكافأتهُ عما أداه من خدمة للمجتمع، وتتمثل المكافأة في تقرير الإعفاء من العقاب. ونطاق الإعفاء من العقاب من حيث العقوبات المقررة غير مقيد، فهو يتضمن

"العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا الباب"، أما نطاق الإعفاء من حيث من يستفيد منه، فيشترط في التمتع بالإعفاء من العقاب وجوبيًا في جريمة الاستيفاء توافر شرطان هما:
الشرط الأول: يعفى من العقاب المبلغ من الشركاء في جريمة الاستيفاء وهم كل من الشريك بالاتفاق والمساعدة، ويشترط المشرع ألا يكون فاعلًا في الجريمة سواءً كان وحده أو مع غيره، والشريك فيها إذا اتخذ اشتراكه صورة التحريض عليها.
الشرط الثاني: فالإعفاء يكون وجوبيًا بعد ارتكاب الجريمة وقبل اكتشافها من قبل إحدى السلطات المختصة كما يشترط في الإبلاغ أن يقدم لإحدى السلطات القضائية أو الإدارية صاحبة الاختصاص بتلقي البلاغات عن تلك الجرائم تثير صياغة النص أعلاه سؤالًا عن حكم الإبلاغ قبل وقوع الجريمة حيث توحي تلك الصياغة يشترط لتمام وقوع الجريمة حتى يعول عليه طلب الإعفاء ومع ذلك لا يمكن أن يكون هو قصد المشرع بمعنى أن يكون الإعفاء من باب أولى إن كان الإبلاغ قبل وقوع جريمة الاستيفاء منه في حالة ما إذا قد تم الإبلاغ بعد وقوع الجريمة إن غاية الموضوع في هذا الفرض يدور حول حالة الشروع في جريمة استيفاء وليس بحالة الجريمة التامة [96].
الإعفاء الجوازي فمناطه أن يحصل الإبلاغ بعد اكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم النهائي فيها، ويشترط فيه أن يكون المُبلغ من الشركاء غير المحرضين على ارتكاب جريمة الغدر، وكقاعدة عامة لا استثناء منه أن الفاعل أو المحرض لا يستفيد أطلاقًا من الإعفاء، ولكن المستفيد من الإعفاء أذا توفرت شروطه هو الذي يعتبر شريكًا بالاتفاق أو المساعدة. كما تضمن النص السالف الذكر حكمًا بإعفاء كل من أخفى أموالًا تم الحصول عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب، إذا قام بالإبلاغ عنها فعليًا، فإن ذلك سيؤدي إلى اكتشافها وإعادة كل أو بعض الأموال المحصلة[97]. أما إذا أدى الإبلاغ إلى كشف الجريمة فقط، دون رد شيء من الأموال المتحصلة عنها، فلا يجوز الإعفاء من العقوبة [98]. وتجدر الإشارة إن المشرع المصري لم يشترط في هذه الجريمة أن يؤدي الإبلاغ إلى رد المال محل الجريمة لتطبيق أو إمكان تطبيق الإعفاء. ومما لا شك فيه أن هذه الجريمة تسري عليها الأحكام الإجرائية المشتركة بين الجرائم بشأن المدة المسقطة للدعوى بالتقادم الفقرة (3) من المادة (15) من قانون الإجراءات، وجواز المنع من التصرف في أموال الجاني وإدارتها المادة (208) مكرر(أ) من قانون الإجراءات، ولذلك الحكم بالرد حتى في حالة وفاة الجاني قبل رفع الدعوى العمومية(208) مكرر(د) [99]
أما بالنسبة للعقوبات التكميلية في التشريع الجزائري فخضعت جريمة الغدر لذات الأحكام المقررة لجريمتي الاختلاس والرشوة سواءً تعلق الأمر بإجراءات المتابعة أو الظروف المشددة أو الإعفاء من العقاب أو العقوبات التكميلية. فضلًا عن المصادرة والرد والشروع وكذلك الأحكام الخاصة بالتقادم الدعوى العمومية والعقوبة [100] فقد ورد النص على عقوبة جريمة الغدر في المادة (30) من ق و ف م: " ...ويعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 200000 دج إلى 1000000دج ..."[101].
كما تطبق عليها كافة الأحكام المطبقة بشأن الظرف المشددة والإعفاء، فقد نصت المادة (50) من ق و ف م على أنه: "في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات"، حيث نصت المادة (9) من قانون العقوبات على أن: "العقوبات التكميلية هي: 1- تحديد الإقامة 2- المنع من الإقامة 3-الحرمان من مباشرة بعض الحقوق 4- المصادرة الجزئية للأموال 5- حل الشخص الاعتباري 6- نشر الحكم."أما فيما يخص عقوبة الشخص الاعتباري فقد ترك العقوبات التكميلية لتقدير الهيئة القضائية التي تفصل في القضية، فيمكن للقضاء أن يحكم بأي عقوبة تكميلية، مثل الإقصاء من الصفقات العمومية، كما يمكن حل الشخص الاعتباري، وهذه العقوبات منصوص عليها في المادة (9) من قانون العقوبات، ومع ذلك هناك عقوبات تكميلية نص عليها قانون رقم (06-01) المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ويمكن إيجازها بما يلي:
1- التجميد والحجز: وقد نصت المادة (2) من ق و ف م، وهي حظر مؤقت على نقل ملكية أو استبدالها أو التصرف في الممتلكات أو نقلها أو حراسة الممتلكات والسيطرة عليها مؤقتًا، وهذا بناءً على أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة أخرى بحيث تحظر مرتكبي الجرائم الفساد الإداري من ثمرة المشروع

الإجرامي ويجردهم من الممتلكات التي أنشأوها وهي أشد العقوبات إيلامًا وردعًا مقارنة بباقي العقوبات التقليدية [102].

2- مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة: يحكم بمصادرة في حالة صدور حكم بالإدانة. وهي عقوبة مالية نصت عليها في المادة (50،51) من ق وف م، ويتم النطق بها في جرائم الفساد ومن الملاحظ في هذا الصدد إن المشرع الجزائري جعل المصادرة إجراءً إلزاميًا يحكم بموجبه القاضي الجنائي في جرائم الفساد الإداري عندما يتعلق الأمر بالعائدات غير القانونية رغم أنها عقوبة تكميلية، وتجدر الإشارة أيضًا إلى أن العقوبة المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هي عقوبة مقررة سواءً للشخص الطبيعي والشخص الاعتباري على حد السواء [103].

3- وللجهة القضائية المختصة أن تحكم فضلًا عن العقوبات السابقة برد ما اختلسه الجاني أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، حتى ولو انتقلت تلك الأموال إلى أحد أصول أو فروعه المحكوم عليه ،سواءً إخوته، أو زوجه، أو أصهاره ، وسواءً بقيت تلك الأموال على ما كانت عليه ، أو تم تحويلها إلى مكاسب أخرى.

كما يجوز أن تخضع عقوبة جرائم الاستيفاء أو الغدر لمجموعة من الأحكام تؤدي إلى تعديلها، ومن ثم جعل العقوبة أكثر أو أقل شدة ، على النحو الآتي:

- الظروف المشددة، صفة الموظف تجعل العقوبة مشددة في جميع الجرائم الفساد تصبح العقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة في حالة ارتكاب الجريمة من قاض، أو موظفًا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطًا عموميًا، أو عضوًا في هيئة، أو ضابطًا أو عوًن للشرطة القضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط [104]، بينما تبقى الغرامة كما هي مقررة للجريمة المرتكبة.

- الإعفاء من العقوبات وتخفيضها: للاستفادة من العذر المعفي من العقوبة وفقًا للمادة (49) من ق و ف م كل من ارتكب جريمة فساد أو شارك فيها. ويقوم قبل الشروع في إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو السلطات القضائية المعنية أو يساعد في التعرف على الجناة. كما يتم تخفيض العقوبة بمقدار النصف، وفقًا الفقرة الثانية من المادة (49) عن كل شخص شارك أو ارتكب إحدى جرائم الفساد، وذلك بعد مباشرة بإجراءات المتابعة القضائية، أو قام بالمساعدة، وتم اكتشاف شخص أو عدة أشخاص متورطين في ارتكاب هذه الجرائم. غير إن المشرع الجزائري في المادة (52) من ق و ف م، نص على أن الشروع في ارتكاب جرائم الفساد يعاقب عليه بنفس عقوبة الجريمة نفسها [105] ، وكذلك في موضوع المشاركة يعاقب الشريك بذات عقوبة الفاعل الأصلي ، وذلك بحسب المادتان (41) وما يليها من قانون العقوبات، والمادة (31) من نفس القانون بالنسبة للشروع.

- التقادم: بخصوص التقادم يطبق على عقوبة جريمة الغدر القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات في حالة لم يتم إخراج الأموال موضوع الجريمة إلى خارج البلاد ، فلا تتقادم العقوبة أو الدعوى [106]، حيث نصت المادة (54) من قانون الفساد ومكافحته على حكم عام ينص على أن لا تتقادم الدعوى العامة، وعقوبة جرائم الفساد لاسيما جرائم الفساد المالي في حال انتقال عائدات الجريمة خارج الدولة، هذا ما صادقت عليه اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي صادقت عليها الجزائر في 19/ أبريل / 2004 مدة التقادم الأطول أو تعليق العمل بالتقادم في حالة هروب الجاني من قبضة العدالة ولم تربط ذلك بتمويل عائدات الجريمة في الخارج [107]. وتقضي الفقرة الثانية من المادة (54) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في حالة عدم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج، بتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في المادة (8) من قانون الإجراءات الجزائية التي حددت المدة الزمنية انقضت مدة التقادم على الدعوى العامة ثلاث (3) سنوات، اعتبارًا من يوم ارتكابه للجريمة إذا لم يتم إجراء تحقيق أو متابعة خلال تلك الفترة . أما العقوبة فتتقادم حسب نص المادة (614) [108]، تتقادم بعد مضي خمس (5) سنوات ابتداءً من اليوم الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائيًا، وإذا زادت عقوبة الحبس المفروضة لمدة خمس (5) سنوات، كما منصوص عليه في جنحة الغدر، فإن مدة التقادم يجب أن تكون مساوية لها [109].

- السوابق القضائية المتعلقة بجريمة الاستيفاء أو الغدر: حيث جاء في القرار رقم (716212) للمحكمة العليا الصادر في تاريخ 2017 /7/23 فيما يأتي: "بمراجعة الحكم المستأنف والقرار المطعون فيه المؤيد له يتضح وعكس ما ينعاه الطاعن فإن قضاة الموضوع قد سببوا قضائهم بما فيه إذا عاينوا وقائع القضية وتناولوها بالمناقشة والتحليل وأشاروا إلى النصوص القانونية المطبقة فبينو بأنه إثر صدور حكم عن القسم التجاري بمحكمة تبسة المؤيد بقرار، وأثناء التنفيذ لهذا الحكم من طرف المتهم الطاعن باعتباره محضرًا قضائيًا استحوذ على مبلغ يزيد عن (113) مليون سنتيم لنفسه رغم أن أتعابه لم تتعدى سبعة آلاف دينار جزائري ورفض إرجاعه لهذا المبلغ المستحوذ بحجة لأن المبلغ حقه التناسبي وتراجعه عن تصريحاته على أساس أنه وقع خطأ وإن هذا التبرير هو تبرير غير شرعي ينطبق عليه النموذج المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 30 من قانون الصادر 20/2/ 2006".

الفرع الثاني/العقوبات الفرعية في التشريع العراقي

سنتناول في هذا الفرع العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية وعلى النحو الآتي:

أولًا: العقوبات التبعية

عرف المشرع العراقي: "العقوبات التبعية هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون ودون الحاجة إلى النص عليها في الحكم" [110]، حيث أن العقوبات التبعية المنصوص عليها في القانون والتي تمس جانبًا من حقوق الشخص المحكوم عليه، وتطبق بطريقة تلقائية أثر الحكم عليه بإحدى العقوبات الأصلية التي حددها القانون، وقد أخذت بها غالبية التشريعات الجزائية بالعقوبات التبعية بوصفها جزاء يلحق العقوبات الأصلية. فيما يتعلق بالعقوبات التبعية في التشريع العراقي، فإنها تقسم إلى قسمين وكالآتي:

1- الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، يعني الحرمان المؤقت من الحقوق والمزايا اقتصاره على مدة محددة، وهي مدة العقوبة الأصلية [111]، وهذه العقوبات تفرض بعد صدور حكم جزائي ليمتد تطبيقها من يوم صدوره وحتى إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن وهي تتوزع طبقًا لقانون العقوبات العراقي إلى: "1- الوظائف والخدمات التي كان يتولاها.2- أن يكون ناخبًا أو منتخبًا في المجالس التمثيلية. 3- أن يكون عضوًا في المجالس الإدارية أو البلدية أو إحدى الشركات أو كان مديرًا لها.4- أن يكون وصيًا أو قيمًا أو وكيلًا.5- أن يكون مالكًا أو ناشرًا أو رئيسًا لتحرير إحدى الصحف". أما عقوبة العزل فلم يبعدها المشرع العراقي عن مفهوم الحرمان من الحقوق والمزايا فقد نصت عليها المادة (96)على أن: "...1- الوظائف والخدمات التي كان يتولاها...". أما قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام فقد نص صراحة على عقوبة العزل، وذلك في الفقرة (7، 8) من المادة (8) العزل: بتنحية الموظف عن وظيفته نهائيًا، ولا يجوز إعادة توظيفه في دوائر الدولة "إذا ثبت ارتكابه فعلًا خطيرًا يجعل بقاءه في خدمة الدولة مضرًا بالمصلحة العامة أو إذا حكم عليه بجناية ناشئة عن وظيفته أو ارتكبها بصفته الرسمية" [112].

2- مراقبة الشرطة: فقد عرفها قانون العقوبات العراقي بأنها: "مراقبة الشرطة هي مراقبة المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبت من صلاح حاله واستقامة سيرته" [113]، وتتمثل هذه العقوبة بإخضاع المحكوم عليه لملاحظة الشرطة لمنعه من ارتكاب الجرائم [114]، ونصت على هذه العقوبة التبعية المادة (99) من قانون العقوبات العراقي إذ نصت على أنه: "من حكم عليه بالسجن يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفق أحكام المادة (108) من هذا القانون مدة مساوية لمدة العقوبة على أن لا تزيد على خمس سنوات"، ورتب على مخالفة أحكام مراقبة الشرطة الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار [115]، وبذلك فإن الذي يرتكب تلك الجريمة وتوقع عليه العقوبة أصلية فإنه يخضع وبصورة تلقائية لأحكام مراقبة الشرطة بعد خروجه من المؤسسة العقابية. وبناءً على ما تقدم ذكره فلا يمكن إخضاع المحكوم عليه بجريمة الاستيفاء لأحكام مراقبة الشرطة لكون المشرع لم يدرجها من ضمن الجرائم التي تستوجب أن تلحقها تلك العقوبة التبعية بقوة القانون.

ثانيًا: العقوبات التكميلية لجريمة الاستيفاء وهي العقوبة التي تتفق مع العقوبات التبعية في أنها تابعة للعقوبة الأصلية لكنها تختلف عنها في كونها لا تطبق بنص القانون مباشرة بل لا بد لتطبيقها من ذكر صريح لها في الحكم الصادر من قبل القاضي [116]، ومن خلال الاطلاع على القوانين العقابية محل

المقارنة نراها تأخذ بتلك العقوبات مع إعطاء حرية للقاضي في أن يختار العقوبة التكميلية الأقرب للعقوبة الأصلية وفق ما يرى بقناعته وسلطته التقديرية، وهي تقسم إلى ثلاثة أنواع كالآتي:

1- الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، نص المشرع العراقي على أحكام الحرمان من بعض الحقوق والمزايا في المادة (100) من ق. ع، والملاحظ على تلك المعالجة على أنها جوازيه حيث يمكن للقاضي أن ينص في قرار الحكم وهي أن: "للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس مدة تزيد على سنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق المبينة أدناه لمدة لا تزيد على سنتين إبتداءً من تاريخ تنفيذ العقوبة، أو من تاريخ انقضاءها لأي سبب كان ...

1- تولي بعض الوظائف والخدمات العامة، على أن يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وأن يكون القرار مسببًا تسبيبًا كافيًا.

2- حمل أوسمة وطنية أو أجنبية.

3- حمل السلاح.

4- الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة (ثانيًا) من هذا القرار كلًا أو بعضًا" [117]. أما الفقرة المتعلقة بكون المحكوم عليه "إذا أفرج عن المحكوم عليه إفراجًا شرطيًا فإن مدة الحرمان المقررة من قبل المحكمة تبتدئ من تاريخ اخلاء سبيله من السجن" [118] فيمكن تطبيقها على مرتكب الجريمة محل البحث كونها لم تستثنى من أحكام الإفراج الشرطي [119]، وذلك بموجب نص الخاص صدر بخصوص مجموعة من الجرائم ولم يشمل الجريمة محل البحث [120]، ويحق للمحكوم عليه أو الادعاء العام أن يطلب بعد مضي مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ الخروج من السجن ويقدم هذا الطلب إلى محكمة الجنايات طالبًا فيه تخفيض أو إلغاء ما تبقى من مدة الحرمان وتصدر محكمة الجنايات قرارها في الطلب ويكون قرارها مسببًا وقطعيًا ووفر المشرع فرصة أخرى تتمثل بإمكانية تقديم طلبًا آخر بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ صدور قرار الرد[121].

2- المصادرة: نص المشرع العراقي عليها عندما قضى بأنه: "فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها .وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير الحسني النية. ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت أجرًا لارتكاب الجريمة" [122].

3- نشر الحكم، كما تلحق الجريمة محل البحث عقوبة نشر الحكم المنصوص عليها في المادة (102) من قانون العقوبات العراقي بأن المساءلة جوازيه: "للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الادعاء العام أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جناية... ويقتصر النشر على قرار الحكم إلا إذا أمرت المحكمة بنشر قرار التجريم والحكم ..."، وعقوبة نشر الحكم بها المعنى إنما هي تقع على اعتبار المحكوم عليه وذلك لاطلاع الأفراد على الفعل الذي ارتكبه، ولهذه العقوبة أهميتها في جرائم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم .فضلًا عن ما سبق ذكره العقوبات التكميلية التي يمكن فرضها على مرتكب هذه الجريمة، ولكن نجد أن بعض التشريعات محل الدراسة المقارنة قد أضافت "الرد" [123] كعقوبة تكميلية وهي لا تدخل ضمن العقوبات الثلاثة التي ذكرناها مسبقًا، لذلك سنتناولها هنا كأثر من الآثار الجزائية للجريمة، وقد تناولها المشرع العراقي والمصري والجزائري، أما المشرع الفرنسي فلم يتبناها مطلقًا. فقد نص عليه المشرع العراقي في المادة (339) من قانون العقوبات العراقي التي تنص على أنه: "... ويحكم برد المبالغ المتحصلة بدون حق ". أخذ القضاء الجنائي العراقي على عاتقه بيان الرد، ومن خلال ما اطلعنا عليه من قرارات لمحكمة التميز الاتحادية في العراق نجد تلك القرارات لم تضع تعريفًا للرد كما فعلت محكمة النقض المصرية، ولكن هذا لا يمنع تبيانه في صلب قرارات قضائنا الجنائي العراقي، وقد تباين موقف القضاء في قراراته فقد استعمل مصطلح "الرد" ومن ذلك ما قضت محكمة للتميز الاتحادية في قرار لها من أنه: "...الزام المحكوم برد المواد المستولى عليها ..." [124] ، وكذلك قضت في قرار آخر بأنه: "...إلزام المحكومين برد المبلغ"[125]، وأستخدم مصطلحات مرادفة لمصطلح الرد، منها مصطلح "الإعادة " من ذلك ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية بأنه: "... إعادة المبالغ المختلسة بالتكافل

والتضامن ..." [126] ومصطلح "التسديد" من ذلك ما قضت به محكمة التميز الاتحادية بأنه: "...لا يخلى سبيل المحكومين أعلاه إلا بعد تسديد المبلغ ..." [127]، ويتضح لنا من خلال ما تقدم أعلاه، أن القضاء الجنائي العراقي لو يورد تعريفًا للرد بصورة صريحة، إنما عرض له مصطلحات قريبة على هذا المصطلح منها عبارة "تسديد المبلغ"، "رد المبلغ" وعبارة "إعادة المبالغ المختلسة" وكل هذه العبارات تعطي نفس المعنى والغاية المتوخاة من الرد وهي لأجل المحافظة على الأموال العامة والمصلحة العامة.

أما بخصوص المشرع العراقي فإنه لم يعرف الرد وبالمقابل أورد له تسميات متعددة، إذ نص على: "...رد ما اختلسه الجاني أو استولى عليه من مال أو قيمة ..." [128] ، "...تحكم المحكمة برد قيمة الكسب غير المشروع ..." [129] ، وكذلك نجده استخدم مصطلح التسديد "...مالم يسدد بذمته من أموال قبل إطلاق سراحه" [130]، وإستخدم مصطلح "الإستعادة" إذ نص على: "...استعادة المال" [131]، ونجده في موضوع آخر استخدم مصطلح تسترد "...مالم تسترد منه هذه الأموال...." [132]. ويثور التساؤل في هذا السياق هل تشمل التسميات التي نص عليها المشرع العراقي بين طياتها معنى الرد؟ من خلال الفقرة أعلاه نلاحظ بأن المشرع العراقي قد أراد بهذه التسميات إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة، ألا إننا نرى كان من الأجدر بالمشرع العراقي الاكتفاء بمصطلح "الرد" المنصوص عليه في قانون العقوبات العراقي كما فعل نظيره المصري. وقد أشار المشرع العراقي في قانون العقوبات النافذ إلى الرد بموجب المادة (17) منها بالقول على أن: "لا تمس أحكام هذا القانون في أية حال ما يكون واجبا للخصوم من التعويض أو الرد"، وكذلك نصت المادة (321)من القانون نفسه على أن: "يحكم فضلًا عن العقوبات المبينة في مواد هذا الفصل برد ما اختلسه الجاني أو استولى عليه الجاني من مال أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح"، فقرر المشرع العراقي للمحكمة حسب النص أعلاه الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة ورد ذكرها في الفصل برد المبالغ المختلسة أو المستولى عليها. وكذلك أشار المشرع العراقي إلى الرد في المادة (339) للجريمة محل البحث والتي نصت على أنه: "ويحكم برد المبالغ المتحصلة بدون حق". فيما سار المشرع العراقي على نهج التشريعات الخاصة بالنص على رد المال العام، وذلك بموجب قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم (15) لسنة 1958 الملغي في المادة (9) منه [133]، وصرح أيضًا قانون التعديل الأول لقانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2019 النافذ في المادة (19/رابعًا) على رد قيمة الكسب غير المشروع، وكذلك تمت الإشارة إلى الرد ولكن تحت مصطلح " الاسترداد" في قانون العقوبات العسكري رقم (19) لسنة 2008 المعدل في المادة (63) [134]، وتبنى أحكام الرد قانون العفو العام رقم (27) لسنة 2016 المعدل بقانون رقم (80) لسنة 2017 تحت مسمى "التسديد" [135]، وكذلك قد أشار المشرع العراقي إلى الرد في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 النافذ في المادة (185/ج) على أن: "إذا صدر حكم بإدانة المتهم فيبقى الحجز على الأموال قائمًا وينفذ عليها الحكم بالرد والتعويض وفق أحكام القانون"، وكذلك أشار إلى الرد في المادة (306) من القانون نفسه [136]. ويمكن الإفادة من الأحكام القضائية الصادرة بخصوص رد المال في الجرائم الواردة في المواد(315، 316، 318، 320)، والمادة (321) كونها تشترك مع المادة (339) بنفس الآلية التي يتم بها رد المال، ومن خلال الرجوع لتلك الأحكام نراها تنص على الرد في الحكم، ولكن لا تذكره صراحة، ونعتقد أن تلك المسميات تخالف النص التشريعي صراحة، وكان حريًا بالقضاء أن ينأى بإطلاقها بين ثنايا الأحكام التي يصدرها كونها تخالف، وبشكل صريح التنظيم التشريعي لرد المال، والذي عبر عنه "بالرد"، والذي يتبناه صراحة في بعض قراراته. وتجدر الإشارة إن المشرع العراقي قد سار بذات الآلية التي أنتهجها المشرع المصري في رد المال في هذه الجريمة.

3-التدابير الاحترازية

هو إجراء أو طائفة من الإجراءات التي يحددها المشرع لمواجهة الخطورة الإجرامية التي تطويها شخصية مرتكب الجريمة لدرأها عن المجتمع [137]، وقد قيد المشرع تطبيق التدابير الاحترازية بقيدين هما: "....أن يكون قد ثبت ارتكابه فعلًا يعده القانون جريمة وأن حالته تعتبر خطره على سلامة المجتمع" [138] ، فالتدابير الاحترازي إذن لا يطبق إذا لم يتوافر شرطاه الأساسيان وهما ارتكاب جريمة، مع ضرورة وجود الخطورة الاجرامية، وبتطبيق ما تقدم على الجريمة محل البحث فإنه يمكننا القول بإمكانية

تلحق جملة من التدابير الاحترازية للجريمة محل لبحث وبما يلائم طبيعتها فعلى صعيد التدابير السالبة للحرية يمكن فرض منع الإقامة والتي يعرف على أنه: "منع الإقامة هو حرمان المحكوم عليه من أن يرتاد بعد انقضاء عقوبته مكانًا معينًا أو اماكن معينه لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها على أن لا تزيد بأي حال عن خمس سنوات"، حيث يجوز للمحكمة أن تفرض منع الإقامة على كل محكوم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف [139]، وفي الجريمة محل البحث، فيمكن للقاضي أن يفرضها على مرتكبها، كما يمكن فرض مراقبة الشرطة كتدبير احترازي على مرتكب هذه الجريمة بعد خروجه من السجن "...مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبت من صلاح حاله أو استقامة سيرته ..." [140] ، ونص المشرع العراقي كذلك على أنه: "إضافة إلى الحالات الخاصة التي ينص عليها القانون يجوز للمحكمة أن تأمر بوضع المحكوم عليه بعقوبة الحبس لمدة سنة فأكثر ، تحت مراقبة الشرطة بعد انقضاء عقوبته مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها على أن لا تزيد بأية حال على خمس سنوات وذلك الحالات التالية: 1- إذا كان الحكم صادرًا في جناية عادية ..." [141]، ولا شك أن الجريمة محل البحث تدخل في مفهوم الجريمة، أما بقية التدابير الاحترازية فلا يمكن اللجوء إليها لأنها لا تلائم مع طبيعة هذه الجريمة.

أما بالنسبة لعقوبة الأشخاص المعنوية فقد أقر المشرع العراقي المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية منذ القانون الصادر سنة 1969، إذ نصت المادة (80)على ما يلي: "الأشخاص المعنوية، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبة الرسمية مسؤولة جزائيًا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها ..." [142]. يتبين من خلال النص أن المشرع العراقي يقرر المسؤولية الجنائية بصورة مباشرة وليس تضامنية، بمعنى أن الشخص المعنوي هو المسؤول عن كل الأفعال التي ترتكب من طرف ممثله، وليس مسؤولية تضامنية، ولذلك فإن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لقيامها لا بد من أن تكون هناك ضوابط أربعة وهي كالآتي:

1- تحديد الأشخاص المعنوية جنائيًا، وهذا التحديد يستند إلى تقسيم الأشخاص المعنوية إلى أشخاص معنوية عامة وخاصة، ومن ثم تستثنى منها مصالح الحكومة والمؤسسات التابعة لها.

2- إن الأشخاص المعنوية تكون مسؤولة جنائيًا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو وكلاءها باسمها ولحسابها.

3- يسأل ممثل الشخص المعنوي شخصيًا عن الجريمة التي ارتكبها، لمصلحة الشخص المعنوي، يعني أن مساءلة الأشخاص المعنوية لا يبعد مسؤولية الشخص الطبيعي.

4- يعاقب الشخص المعنوي عن الجرائم المسندة إليه إما بالغرامة أو المصادرة والتدابير الاحترازية، وإذا كانت عقوبة غير ملائمة كالحبس مثلًا تستبدل بالغرامة.

- تشديد العقاب وتخيفه

1- يقصد بالظرف المشددة، الأسباب التي تستدعي تشديد العقوبة، أو "الحالات والأفعال الموضوعية والشخصية التي تؤثر أو يمكن أن تؤثر في تشديد العقوبة للجريمة المرتكبة" [143] . وتنقسم هذه الظروف إلى: ظروف مشددة قانونية متى توافرت في الجريمة التزم بها القاضي بتشديد عقوبتها، وهي بهذا الاعتبار تعد من وسائل التفريد التشريعي للعقاب. وظروف مشددة قضائية، متى توافرت في الجريمة جاز للقاضي تشديد عقوبتها، وهي بهذا الاعتبار من وسائل التفريد القضائي للعقاب [144] ، والظرف المشددة في كل الأحوال على نوعين: ظروف مشددة عامة، وظروف مشددة خاصة.

أ- الظروف المشددة العامة، وهي تلك الظروف التي ينص عليها القانون ويسري التشديد فيها على جميع الجرائم، أي يتسع نطاقها ليشمل جميع الجرائم أو أغلبها [145] . وهذه الظروف منصوص عليها في المادة (135) من قانون العقوبات، والتي تنص على أنه: "مع عدم الإخلال بالأحوال الخاصة التي ينص فيها القانون على تشديد العقوبة، يعتبر من الظروف المشددة ما يلي: ...4- استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف أو اساءته استعمال سلطته أو نفوذه المستمدين من وظيفته.5- اساءة استعمال المركز العام أو الثقة المرتبطة به من أجل الحصول على مكسب شخصي..." [146]. كما نصت المادة (136) ع على أن: "إذا توافر في هذه الجريمة ظرف من الظروف المشددة يجوز للمحكمة أن تحكم على

الوجه الآتي: ...2- إذا كانت العقوبة السجن المؤقت أو الحبس جاز الحكم بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة يشترط عدم تجاوز ضعف الحد الأعلى على أن لا تزيد مدة السجن المؤقت في أي حال عن خمس وعشرين ومدة الحبس على عشر سنوات..." [147].

ب- الظرف المشددة الخاصة: وهي تلك الظروف التي نص عليها القانون، والتي لا يسري التشديد فيها سريانًا عامًا على جميع الجرائم، بل إنها خاصة بجريمة معينة أو بعدد قليل من الجرائم التي تنطوي تحت عنوان واحد [148] ، كالظروف المشددة الخاصة بجرائم السرقة والظروف المشددة الخاصة بجرائم الاعتداء على الموظفين...إلخ، وتجدر الإشارة إن هذه الظروف المشددة الخاصة لا تسري على هذه الجريمة محل البحث، وإنما تسري عليها الظروف المشددة العامة.

2- الظروف المخففة

يقصد بالظروف المخففة، الأسباب التي تستدعي الرأفة بالمجرم، وتسمح بتخفيف العقوبة بحقه على وفق الحدود التي يرسمها القانون [149] . وقد ينص القانون على بعضها دون إلزام المحكمة بإعمالها عند توافرها، أو قد يترك للمحكمة مهمة استخلاصها من وقائع الدعوى، وهي ليست ملزمة بها أيضًا. وتتفق الظروف المخففة مع الأعذار القانونية في أن كلا منها يؤدي إلى تخفيف العقوبة، ولكن الفرق بينهما، إذ إن الإعذار ترد في القانون حصرًا، والتخفيف عند توافرها وجوبيًا وليس للمحكمة سلطة تقديرية في ذلك، على حين لا يبين القانون كقاعدة عامة الظروف المخففة، وثم فإن القاضي هو يقدرها، والتخفيف فيها يكون جوازي. إذ أن الظروف المخففة يمكن القاضي من تقدير العقوبة بصورة تلائم كل متهم على انفراد نظرًا لحالته الشخصية، وتبعًا لظروف جريمته، وملابساتها، والتي تختلف وتتباين من متهم لآخر، ومن جريمة لأخرى [150] حيث جاء في المادة (136) من قانون العقوبات العراقي على أن "أذا توفر عذر مخفف في جناية ... فإن كانت عقوبته السجن المؤبد أو المؤقت نزلت إلى عقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر. كل ذلك ما لم ينص القانون على خلافه"

أ- الظروف المخففة العامة: هي تلك الظروف التي ينص القانون على إطارها العام ودون تحديدها، ويناط أمر استكشافها للقاضي، ويسري التخفيف فيها على جميع الجرائم أو أغلبها، وهذه الظروف منصوص عليها في المادتين (132) و (133)ع، فإذا قدَرت المحكمة وجود ظرف في الجريمة أو المجرم يستدعي الرأفة في حالة الجناية جاز لها استبدال العقوبة المقررة للجريمة على الوجه الذي قررته المادة (132)ع [151].

ب- الظرف المخففة الخاصة

وهي الظروف التي ينص عليها القانون، والتي لا يسري التخفيف فيها سريانًا عامًا على جميع الجرائم، إنما تسري على جريمة معينة أو جرائم متعددة.

الخاتمة

توصلنا بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات، وعلى النحو الآتي:

أولًا: الإستنتاجات

1- تعد جريمة الإستيفاء من الجرائم الصفة، أي أن هذه الجريمة يجب أن يرتكبها شخص تتوافر فيه صفة معينه يشترطها القانون وهي صفة الموظف العمومي، وبدون هذه الصفة لا تقع جريمة الاستيفاء.

2- إن فلسفة المشرع العراقي في الاعتماد على الصفة الوظيفية في بناء النص القانوني من أجل تحقيق مصالح قانونية معينة، وهي حماية الوظيفة العامة، والحفاظ على المرفق العام والمال العام والخاص، ومنع استغلال الوظيفة العامة.

3- يتمثل الركن المادي لجريمة الاستيفاء في السلوك الذي يتخذ إحدى صورتي الطلب أو الأخذ، وقد أضاف إليهما المشرع العراقي صورة ثالثة الأمر بالتحصيل، وقد أغفل المشرع العراقي صورة القبول، واستبعد أن يقع فيه الركن المادي لهذه الجريمة، وكذلك يتطلب في محلها أن ينصب على أحد الأعباب المالية العامة المفروضة على الأفراد، فضلًا عن الجباية غير المشروعة للأموال.

4- لم تنص بعض التشريعات كالتشريع المصري والعراقي صراحةً في نصوصها العقابية على الشروع في هذه جريمة، إذ إن هذه الحالة لا تقل أهمية عن الجريمة التامة، أما البعض الآخر نص على الشروع في هذه الجريمة، فضلًا عن ذلك عاقبت عليه بنفس عقوبة الجريمة التامة مثل المشرع الفرنسي والجزائري فقد عاقب على الشروع في هذه الجريمة بنفس العقوبة المحددة للجريمة التامة رغم إنها ليست بجناية.

5- إن الضرر في جريمة الاستيفاء لا يقع على المال العام، وإنما يقع على أموال الأفراد وهو المال الخاص.

6- جريمة الاستيفاء من الجرائم العمدية التي يأخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجرمي العام، ولا مجال لوقوعها بطريق الخطأ، والذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، ولا تأثير للباعث الدافع على توافر القصد، ومهما كان هذا القصد سواءً كان نبيلًا أو خبيثًا، وبغض النظر إن كانت الأموال المتحصلة بدون حق تعود لخزينة الدولة أو لحساب الموظف أو لصالح الأفراد الذين يعمل لحسابهم مهما كان الباعث منه لا يتغير وصف الجريمة.

7- يتطلب علم الجاني بصفته كونه موظف أو مكلف بخدمة عامة في جريمة الاستيفاء بوصفها ركنًا في الجريمة، وعند عدم علمه بالصفة الوظيفة وقت ارتكاب الجريمة فلا تتحقق الجريمة بهذا الوصف.

8- توصلنا من خلال الدراسة إلى أن العقوبات المقررة لجريمة الاستيفاء، في المادة (339) من قانون العقوبات العراقي لا تتناسب مع جسامتها وخطورتها، وهي السجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات أو الحبس.

9- توضح لنا أن الحكمة من التجريم الطلب أو الأخذ غير المستحق نابعة من أن الموظف أو المكلف بخدمة عامة يعتبر جانيًا، والفرد الممول مجنيًا عليه في جريمة الاستيفاء، بينما الرئيس الإداري يعتبر شريكًا في هذه الجريمة.

10- يهدف المشرع العراقي من تجريم الاستيفاء إلى حماية الأفراد من تكبد أعباء مالية غير مستحقة أو تزيد على ما هو مستحق، فضلًا عن حماية المصلحة العامة في أن يؤدي الموظف واجباته بالشكل المطلوب والابتعاد عن كل ما يمس بنزاهته أو أمانته، والامتناع عن كل عمل فيه استغلال صلاحيات الوظيفة لأغراضه غير المشروعة.

ثانيًا: المقترحات

من خلال النتائج السابق بيانها يمكن اقتراح ما يأتي:

1- نوصي بإعادة صياغة وتعديل عقوبة جريمة الاستيفاء الواردة في المادة (339) من قانون العقوبات العراقي؛ لأنها لا تتناسب مع الجرم المرتكب ونظرًا لخطورتها، إذ يشكل تهديدًا لنزاهة الوظيفة العامة، واضرار بالمصلحة العامة، لذا نقترح تشديد تلك العقوبة ورفع مقدارها وعلى ذلك تكون صياغة نص المادة (339) كالآتي:(1- يعاقب بالسجن كل موظف أو مكلف بخدمة عامة له شأن في تحصيل الضرائب أو الرسوم أو الغرامات أو نحوها وكل ملتزم العوائد والأجور أو نحوها، طلب أو أخذ أو أمر بتحصيل ما ليس مستحقًا أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كان من أمر بارتكاب هذه الجريمة هو الرئيس الإداري ووقعت الجريمة بناء على هذا الأمر.

2- ويعاقب بذات العقوبات كل موظف عام يمنح أو يأمر ولأي سبب كان وبأي شكل من الأشكال بإعفاء أو تخفيض في الضرائب أو الرسوم العمومية أو نحوها، ودون ترخيص من قانون أو تعليمات، ويعاقب على الشروع في هذه الأفعال بذات العقوبات المقررة للجريمة التامة).

3- ندعو مشرعنا العراقي في المادة(339) من قانون العقوبات إلى النص الصريح على الشروع، فضلًا عن المساواة بين الجريمة التامة والشروع إسوة في التشريعات المقارنة، ولإزالة ما يرتكبه هذا اللفظ من لبس وعدم وضوح في التفسير لإحاطة بهذه الأفعال الجرمية من جميع الجوانب، ويكون أكثر حيطةً وشمولًا من تجريمه لاستيفاء فقط.

4- إن العقوبة ما هي إلا وسيلة من الوسائل العلاجية لمكافحة الجريمة عمومًا، وجرائم المصلحة العامة، ومنها جريمة الاستيفاء خصوصًا، ولا بد من أن ترافق هذه الوسيلة بوسائل أخرى وقائية وأكثر نجاعة في

مكافحة هذه الظاهرة، ابتداءً من غرس القيم النبيلة والسامية في نفوس الناشئة من خلال المؤسسات التربوية والتعلمية ووسائل الإعلام وانتهاءً بتطبيق الأنظمة الرقابية والمحاسبية الفعالة في مجال الوظيفة العامة بما يقلل قدر الامكان من وقوع هذا النوع من الجرائم.

5- ضرورة تعزيز الدراسات القانونية الباحثة في مجال الفساد الإداري عمومًا، وهذه الجريمة خصوصًا والتركيز على الدراسات المقارنة، خدمة لمنظومتنا القانونية ولمواكبة التطورات السارية في مجال الوظيفة العامة، فضلًا التوعية بمخاطر الفساد من خلال عقد الندوات والملتقيات...إلخ.

6- تأهيل الموارد البشرية بتوافر دورات تكوينية، سواءً للقضاة أو الموظفين لتحقيق الفعالية ومتخصصة في مجال الفساد الإداري والمالي، ورفع الامكانيات المالية والتقنية باعتبارها وسائل العمل الاساسية في تحقيق المهام المنوطة لأجهزة الزجر والرقابة.

7- تعزيز آليات المساءلة الخارجية من خلال تفعيل الرقابة الشعبية، وتشجيع وسائل الإعلام على فضح الممارسات الفاسدة ويجب أن يكون معلومًا لدى المواطن أنه هو المسؤول الأول عن مكافحة الفساد الإداري من خلال الإبلاغ عما يقع تحت بصره وسمعه من وقائع انحراف وفساد، وعليه التعاون مع الأجهزة المختصة بمكافحة الفساد لاتخاذ الإجراءات القانونية ضد الفاسدين.

الهوامش.

(1) – محمد أنور حمادة، الحماية الجنائية للأموال العامة، بدون جزء، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2002، ص 63.

(2) – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، بلا مكان طبع، نادي القضاة، 1987، ص 122.

(3) - عبد المهيمن بكر، قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، بدون جزء، بدون طبعة، 1970، ص 418/ عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، بدون جزء، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص80.

(4) – رأفت عبد الفتاح حلاوة، مبادئ قانون العقوبات القسم الخاص، بدون جزء، بدون طبعة، دار الأزهار للطباعة، بدون مدينة نشر، 2003، ص 260.

(5) – دغو الأخضر، الحماية الجنائية للمال العام، رسالة ماجستير كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر – باتنة، الجزائر، 2000، ص 61.

(6) – أنور العمروسي، أمجد العمروسي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في ضوء الفقه والقضاء، بدون جزء، بدون طبعة، دار العدالة، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 192.

(7) – رأفت عبد الفتاح حلاوة، المصدر السابق، ص 259، 260.

(8) – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، بدون جزء، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 132.

(9) – وفي هذا الإطار عَدَّ القضاء الفرنسي متمثلًا في الغرفة الجنائية بمحكمة النقض أن المقاول التي رست عليه الصفة العمومية موظفًا عامًا، وإنه عندما إستعمل وسائل أحتياليه وتدليسيه والتزوير من اجل إثبات إنه قام بالإلتزامات المنصوص عليها في عقد الصفقة، وأنه لما تلقي مقابل تلك الأشغال يُعدُّ مرتكبًا لجريمة الغدر.

-cour de cassation , chamber criminelle : Audience publiquedu 13 mars 1995N de pourvoi : 93- 84299.arret non publie .

-Gerard Mondou: responsibility penale des collectvites loales : AJDA 1993 ,p 85.

(10) – حسنين عبيد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، بدون جزء، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص 103، 104.

(11) – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المصدر السابق ،ص 123.

(12) - د. فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، بدون جزء، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2001، ص 249.

(13) - هلال فوزية، القواعد الإجرائية المطبقة على جرائم الفساد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة، الجزائر، 2018، ص 44.

(14)- CF. casscrim 04 Mai 1979 bull crim 1979,nl 79 public surle site : http://www.justice.gouv.fr/art pixlscpc2003-8.pdf

(15) - محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال دراسة مقارنة، بدون جزء، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقي، بيروت، 2003، 138.

(16) – عمارة عمارة، الحماية الجزائية للمال العام في إطار الجرائم المستحدثة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، الجزائر، 2021 ، ص 205.
(17) - محمد السعيد عبد الفتاح، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، بدون جزء، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر ، ص162.
(18) – قصاص عبد الحميد، جرائم الفساد في النظام القانوني الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر – 01، الجزائر، 2014، ص81 .
(19) – فرج علواني هليل، الموسوعة الشاملة في جرائم الأموال العامة، بدون جزء، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2019، ص320، 321 .
(20) – بهاء المُرى، موسوعة المُرى القضائية جرائم الأموال العامة، جرائم العدوان على المال العام، الجزء الأول، المجلد الأول، العربية للنشر والتوزيع، بدون مكان نشر، 2018، ص 192.
(21) – دغو الأخضر، مصدر سابق، ص63.
(22) – محمد محمد مصباح القاضي، مصدر سابق، ص 49.
(23) – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية، بدون جزء، الطبعة السادسة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2019، ص 139.
(24) – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية، المصدر السابق، ص 140.
(25) – ينظر: المادة (10/432) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، والمادة (114) من قانون العقوبات المصري رقم (95) لسنة 2003، والمادة (339) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
(26) – محمد أحمد أبو زيد أحمد، موسوعة القضاء الجنائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2007، ص 203.
(27) – حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013، ص 129.
(28) – سايح نوال، آليات مكافحة الفساد في ضوء الإتفاقيات الدولية، الجزء الأول، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1) بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018، ص345.
(29) – حاحة عبد العالي، المصدر السابق، ص130.
(30) – بارش سليمان، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، دار البعث، قسنطينة، 1958، ص 46.
(31) - لطيفة حميد محمد، القصد الجنائي الخاص، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق،1994، ص38.
(32) – ماهر عبد شويش، الأحكام العامة في قانون العقوبات، بدون جزء، بدون طبعة، مطابع الحكمة، بدون مدينة نشر، 1990، ص 301.
(33) – رويده سليم عبد الحميد الأورفلي، المسؤولية الجنائية عن جرائم الفساد الإداري وضمانات حماية المبالغ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق قسم القانون الجنائي، جامعة المنصورة، مصر، 2016، ص 47.
(34)- حليتم العمري، الأموال العامة ومعايير تميزها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون، جامعة محمد بو ضياف – المسيلة، الجزائر، 2016 ،ص 123.
(35) – المهدي بوي، المسؤولية الجنائية للموثق دراسة تحليلية على ضوء مستجدات القانون (32 -59) المنظم لمهنة التوثيق ومقتضيات القانون الجنائي، 2019/11/15، المغرب ، مقالة منشوره على الموقع الالكتروني: https://www.droitetentrepris.com
(36) – عبد المجيد بو السليو، محاضرات في مقياس القانون الجزائي الخاص والفساد لطلبة السنة الثالثة القانون الخاص، كلية الحقوق قسم القانون الخاص، جامعة باجي مختار – عنابة، الجزائر،2020-2021 ، ص 101.
(37) – علي محمد جعفر، قانون العقوبات الخاص جرائم الرشوة والاختلاس والاخلال بالثقة العامة والاعتداء على الأشخاص، بدون جزء، طبعة1998، ص ص 75،76.
(38)- فؤاد محمود معوض، جرائم الموظف العام الجنائية وارتباطها بالمجال التأديبي، مركز المعلومات النيابية الإدارية، بدون مدينة نشر، بدون سنة نشر، ص 9 .
(39)- cour de cassation :chamber criminell :Audience publique 16mai 2001 N de o pourvoi : 97 – 80888 99 – 83467 . arrêt non publié.
(40) – دغو الأخضر، المصدر السابق، ص 65.
(41) – إبراهيم حميد كامل و زينب أحمد عوين، جرائم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم، مجلة كلية الحقوق، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، العدد 1، المجلد 22، 15/ 1/2020، ص ص 100، 101.

(42) – د. علي حسين الخلف، د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بدون جزء، ط 1، دار السنهوري، بيروت، 2015، ص 339.
(43) – علي محمد جعفر، المصدر السابق، ص ص 75، 67.
(44) – سمير عالية، الوافي في شرح جرائم القسم الخاص، بدون جزء، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقي، بيروت، 2020، ص 95.
(45) - أنيس حسيب السيد المحلاوي، سوء استغلال الوظيفة العامة نموذجًا، المجلة العلمية، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، مصر، الجزء الأول، الإصدار الثاني، العدد الثالث والثلاثون، يوليو، 2020، ص 792.
(46) – الطعن 8039 لسنة 81 ق جلسة 13/ 2/ 2013 مكتب فني 64 ق 27، ص 267.
(47)- Article (432/10) du code penal français n ° 682, 1994
(48)- PAR Thierry VALLAT ,le délit de concussion pour led nuls ,2019/7/15 ,puplié Sur le site: https://www.thierryvallatavocat.com
(49)- Cour de cassation , criminelle , Chambre criminelle , 10 octobre 2012 , 11-85.914 , Publié au bulletin.
(50) – السجن المشدد هو وضع المحكوم عليه في أحد السجون المخصصة لذلك قانونًا، وتشغيله داخلها في الأعمال التي تعينها الحكومة ...المدة المحكوم بها ...، ولا يجوز أن تنقص مدة عقوبة السجن المشدد عن ثلاث سنين ولا أن تزيد عن خمسة عشرة سنة إلا في الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانونًا. ينظر: المادة (14) من قانون العقوبات مستبدلة بالقانون رقم (95) لسنة ٢٠٠٣، بتاريخ 19 / 6 / 2003.
(51) – نصت المادة (16) من قانون العقوبات المصري على أن: "السجن هي وضع المحكوم عليه في إحدى السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجة في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمسة عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونًا".
(52) – نصت المادة (10) من قانون العقوبات المصري: "الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية: (أ) الإعدام (ب) السجن المؤبد (ج) السجن المشدد (د) السجن".
(53) - خليلي لامية، وهروف زوينة، جرائم الفساد في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، ٢٠١٨، ص 93.
(54) - ينظر المادة (30) من قانون رقم (6 - 1)، المؤرخ في 20فمبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.
(55)- المادة (51) مكرر من الأمر رقم (66- 156)، المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم (4- 15) المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج . ر عدد (71) الصادرة في 2004.
(56) - قرميط أسامة، و نحال كسيلة، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2013، ص 24.
(57) – الفقرة (1) من المادة (18) من أمر رقم (66 – 156)، المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المصدر السابق.
(58) - المادة (339) من قانون العقوبات العراقي.
(59) - ينظر: المادتين (88، 89) من قانون العقوبات العراقي النافذ، ص ص 38،37.
(60) – ينظر في ذلك قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد 249/ هيئة عامة/ 1988، القرار منشور في مجلة القضاء مجلة حقوقية فصلية صادرة عن نقابة المحامين في جمهورية العراق، العدد الأول، 1990، ص 61.
(61) – ينظر: قرار محكمة التمييز العراقية الاتحادية رقم 17495/17493/هيئة جزائية أولى/ 2012 في 2012/11/20م، قرار منشور على الموقع الالكتروني:Http://www.sirwanlawyer.com
(62) – فراس عبد القادر عبد الستار زيباري، القيود الواردة على السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في القانون العراقي المقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر،2015،ص5.
(63) - الفقرة الثالثة من المادة (1) من قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011.
(64) – تنظر: الفقرة (ثالثًا / أ) من المادة (2) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2019.
(65) – د. محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مجلة علمية صادرة عن كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، العدد الأول، السنة التاسعة والثلاثين، 1997، ص68.ود. شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 134.
(66) – محمد أبو العلا عقيدة، المصدر السابق، ص 68.
(67) – د. شريف سيد كامل، المصدر السابق، ص134.

(68)- Article (131/26) du code penal français n ° 682, 1994.
(69)- Article (131/21) du code penal français n ° 682, 1994.
(70)- Article (131/26) du code penal français n ° 682, 1994.
(71) - Le paragraphe 4 de l'article 432/17 du Code penal modifié la loi n ° 2008-776 Du 4Août 2008 (° Dan's les cas prévus par led article 432-7 et 432 – 11 l' affichage ou la diffusion de la decision pronounce, dans les conditions prévous par l' article 131-35).
(72) - ينظر: المادة (2/121) من قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1992 النافذ في مارس 1994، المعدلة بموجب القانون رقم (204) الصادر في مارس سنة 2004، المنشور في الجريدة الرسمية في العدد (54) في 10 مارس 2004 النافذ في 31 ديسمبر سنة 2005.
(73) - محمد محمد عبد الله العاصي، المسؤولية الجنائية لأشخاص المعنوية دراسة في ضوء التشريعات المصرية والفرنسية، المجلة القانونية مجلة علمية محكمة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، العدد 2، المجلد 7، كلية الحقوق فرع الخرطوم، جامعة القاهرة، مايو 2020، ص 240.
(74) – علوي علي أحمد الشارفي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة، بدون جزء، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، 2019، ص 69.
(75)- Donatien de Baillien court, Granrut, Les éléments constitutifs du délit de, 2015 /novembre /10 : www.weka.fr
(76)- BADRE DDINE HAMZA ,Le dèlit de Concussion : un dèlit méconnu le 17/3/2016 ,puplié Sur le site :
https://www.sepan-associes.avocat.fr/le-delit-de-concussion .
(77) – المادة (118) من قانون العقوبات المصري.
(78) – ينظر: المادة (1/26) من قانون العقوبات المصري، المصدر السابق، ص 5 .
(79) - نصت المادة (24) من قانون العقوبات المصري على أن: "العقوبات التبعية هي: أولًا: الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (25). ثانيًا: العزل من الوظائف الأميرية. ثالثًا: وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس. رابعًا: المصادرة".
(80) – نصت المادة (17) من قانون العقوبات المصري على أن: "يجوز في المواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة على الوجه الآتي: عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد. عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن. عقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور. عقوبة السجن بعقوبة الحبس التي لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور".
(81) – نصت المادة (27) من قانون العقوبات المصري على أن: "كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه في الباب الثالث والرابع والسادس و السادس عشر من الكتاب الثاني من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضًا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه".
(82) – تنظر: المادة (119) مكرر من قانون العقوبات المصري.
(83) – نصت المادة (44) من قانون العقوبات المصري على أنه: "إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد للجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء في الغرامات يحكم بها إلى كل منهم على انفراد خلافًا للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين في الإلزام بها مالم ينص في الحكم على خلاف ذلك".
(84) – الطعن رقم 19142لسنة 68قضائية الصادر بجلسة 2003/1/5مكتب فني (سنة 54، قاعدة 3، ص67)، الطعن رقم 582لسنة58قضائية الصادر بجلسة 1988/4/12مكتب فني (لسنة 39، قاعدة 89، ص593).
(85) – وليد محمد حجاج، دروس في قانون العقوبات القسم الخاص لطلاب الفرقة الثالثة، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، الجزائر، 2020، ص 121.
(86) – نصت المادة (169) من قانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948: "إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عيّن القاضي نصيب كل منهم فالتعويض".
(87) – الطعن رقم (2944) لسنة 79 قضائية الصادر بجلسة 10 /4/ 2017نشر على الموقع الالكتروني:
https://www.cc.gov.eg
(88) – المادة 118 مكرر، قانون العقوبات المصري.
(89) – المادة (118) مكرر (أ) من قانون العقوبات المصري.
(90) – بولس فهمي، المصدر السابق، ص 239.

(91) – الطعن رقم 13357 لسنة 76 قضائية الصادر بجلسة 16/ 3 / 2008 مكتب فني (سنة 59، قاعدة 33، ص201).
(92) – قضت محكمة النقض المصرية بأن: " المادة 160 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية، وإن أجازت للنائب العام وللمحامي العام في الأحوال المبينة في الفقرة الأولى من المادة 118 مكرر(أ) من قانون العقوبات أن يحيل بعض الجنايات إلى المحكمة الجنح لتقضي فيها وفقًا لأحكام تلك المادة إلا أن تلك الإحالة ليس من شأنها أن تغير من طبيعة الجناية المحال بل تضل صفتها قائمة وتسري على سقوطها وانقضاء الدعوى الجنائية فيها المدة المقررة الانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنايات" الطعن رقم (2053) لسنة 52 قضائية الصادر بجلسة 18/ 5/ 1982 مكتب فني (سنة 33، قاعدة 128، صفحة 633) .
(93) – الطعن رقم (93) لسنة 60 قضائية الصادر بجلسة 1/23/ 1991 مكتب فني (سنة 42، قاعدة 21،ص 175).
(94) - الطعن رقم (644) لسنة (58) قضائية الصادر بجلسة 1988/5/11 مكتب فني (سنة39، قاعدة 104،ص 698).
(95) – المادة (118)مكرر (ب)، قانون العقوبات المصري.
(96) - عمر فاروق الحسيني، المصدر السابق، ص41.
(97) – أحمد حسني طه، المصدر السابق، ص 108.
(98) – وليد محمد حجاج، المصدر السابق، ص112.
(99) - تنظر: الفقرة (3) من المادة (15)، والمادة (208) مكرر (أ) ومكرر (د) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950.
(100) – خيشة ثينهينان، خروبي نور الهدى، الحماية الجنائية للمال العام في ظل قانون مكافحة الفساد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، الجزائر، 2019، ص57.
(101) – حاج داود خديجة، خصوصيات التجريم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة ، جزائر، 2016، ص41.
(102) – سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد، دراسة مقارنة في مدى موائمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، الجزء الثاني، بدون طبعة، بيروت، بدون سنة نشر، ص160.
(103) – تنظر: المادة (50،51) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم (6-1) لسنة2006.
(104) – المادة (48) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم (6 -1) لسنة 2006.
(105) – حمليل صالح، محاضرات في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، جامعة دراية، أدرار، الجزائر، 2019 – 2020، ص ص 9،10،11.
(106) – سامي محمد غنيم، جرائم الفساد في التشريع الجنائي الفلسطيني والجزائري دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017، ص 486.
(107) – المادة (29) من المرسوم الرئاسي رقم (4-128)المتضمن التصديق على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، ج ر، العدد ٢٦، المؤرخ في 25/ابريل /2004، ص21.
(108) - المادة (614)من الأمر رقم (66-155) المؤرخ في 8/جوان /1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.
(109) – صونيا بعلول، خصوصية التقادم في جرائم الفساد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، الجزائر، 2016، ص 76.
(110) – ينظر: المادة (95) من قانون العقوبات العراقي.
(111) – د. فتوح عبد الله الشاذلي، المصدر السابق، ص315.
(112) – الفقرة (7، 8) من المادة (8) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل.
(113) – ينظر في ذلك المادة (108) من قانون العقوبات العراقي النافذ.
(114) - فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، بدون جزء، بدون طبعة، مطبعة الزمان، بغداد، 1992، ص 435.
(115) – ينظر في ذلك: المادة (99/ب) من قانون العقوبات العراقي النافذ.
(116) – د. نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية دراسة معمقة في القانون الدولي الجنائي، المركز القانوني للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص116.
(117) – ينظر: نص المادة (100/ أ /1) من قانون العقوبات العراقي النافذ.
(118) – ينظر: نص المادة (100/ ب) من قانون العقوبات العراقي النافذ.
(119) – ينظر: نص المادة (100/ ج) من قانون العقوبات العراقي النافذ.
(120) – نص قرار مجلس قيادة الثورة المنحل على أنه: "يستثنى المحكوم الوارد ذكره في البند (أولًا)من أحكام الإفراج الشرطي ..."، حيث نص البند الأول من ذات القرار إلى أنه: "لا يطلق سراح المحكوم عن جريمة اختلاس أو سرقة أموال الدولة أو عن أية جريمة عمدية أخرى ..."، ينظر في ذلك قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (120) لسنة 1994.

(121) – ينظر المادة (100/د) من قانون العقوبات العراقي النافذ.
(122) – ينظر في ذلك نص المادة (1٠1) من قانون العقوبات العراقي النافذ.
(123) - عرف الفقه الجنائي الرد بأنه: (إعادة الشيء إلى أصله قبل الجريمة فهو إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة وتعويض الدولة عن مالها الذي أضاعه المتهم وإن كان ظاهره يتضمن معنى العقوبة)، ينظر: د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، بدون جزء، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2015، ص 105.
(124) - ينظر: قرار محكمة التمييز العراقية الاتحادية رقم 7848/ الهيئة الجزائية /2016في 2016/8/22 م، تسلسل 4585،(قرار غير منشور).
(125) – ينظر: قرار محكمة التمييز العراقية الاتحادية رقم (3258/2968/ الهيئة الجزائية / 2016في (2016/5/10م)، تسلسل 2691/2690، (قرار غير منشور).
(126) – ينظر: قرار محكمة التمييز العراقية الاتحادية رقم (5500 / الهيئة الجزائية / 2015)في (2015/6/2م)، تسلسل 2582 (قرار غير منشور).
(127) - ينظر: قرار محكمة التميز العراقية الاتحادية رقم (9408/9008/الهيئة الجزائية /2016) في (2016/9/20م)، تسلسل 5117/5116، (قرار غير منشور).
(128) – ينظر في ذلك نص المادة (321) من قانون العقوبات العراقي النافذ.
(129) – ينظر: المادة (19/رابعًا) من قانون التعديل الأول لقانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي رقم (30) لسنة 2019النافذ.
(130) – ينظر: نص المادة (4/ عاشرًا)من قانون العفو العام العراقي رقم (27) لسنة 2016 المعدل.
(131) – ينظر: نص المادة (4) من قانون مكافأة المخبرين العراقي رقم (33) لسنة 2008 النافذ.
(132) – ينظر قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (120) لسنة 1994الملغي بقرار المحكمة الاتحادية العليا رقم(57/اتحادية/2017) في تاريخ (2017/8/3).
(133) – نصت المادة (9) على أنه: "تحكم المحكمة برد الكسب غير المشروع ولو كان سابقًا على العمل بهذا القانون ..."، وكذلك ينظر: المادة(10) من قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم (15) لسنة 1958 الملغي.
(134) – ينظر في ذلك نص المادة (63) من قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (19) لسنة 2008 المعدل.
(135) – ينظر نص المادة (4/عاشرًا) من قانون العفو العام العراقي رقم (27) لسنة 2016 المعدل.
(136) – المادة (185/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 النافذ، وكذلك ينظر: المادة (306) من القانون نفسه.
(137) – د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المصدر السابق، ص 512.
(138) – ينظر: المادة (103) من قانون العقوبات العراقي النافذ.
(139) – ينظر: المادة (107) من قانون العقوبات العراقي النافذ.
(140) – ينظر في ذلك نص المادة (108)من قانون العقوبات العراقي النافذ.
(141) - ينظر: المادة (109) من قانون العقوبات العراقي النافذ.
(142) – المادة (80) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
(143) – أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، بدون جزء، ط1، مطبعة الفتيان، بغداد، 1998، ص 352.
(144) – أكرم نشأت إبراهيم، المصدر السابق، ص 353.
(145)- فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، بدون جزء، بدون طبعة، مطبعة الزمان، بغداد، 1996، ص 468.
(146)- المادة (135) من قانون العقوبات العراقي النافذ، المصدر السابق، ص58.
(147) - ينظر: المادة (136) من قانون العقوبات العراقي النافذ، المصدر السابق، ص59.
(148) – د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بدون جزء، بدون طبعة، مطابع الرسالة، الكويت، 1982، ص 446.
(149) – فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المصدر السابق، ص 462.
(150) – ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، بدون جزء، بدون طبعة، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، العراق، 1990، ص 495.
(151) – تنص المادة (132) من قانون العقوبات العراقي على أنه: "إذا رأت المحكمة في جناية أن ظروف الجريمة أو المجرم تستدعي الرأفة جاز لها أن تبدل العقوبة المقررة للجريمة على الوجه الآتي: ...3- عقوبة السجن المؤقت بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر".

المصادر

أولًا: الكتب

1- د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، بدون جزء، ط1، مطبعة الفتيان، بغداد، 1998.
2- د. أنور العمروسي، أمجد العمروسي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في ضوء الفقه والقضاء، بدون جزء، بدون طبعة، دار العدالة، القاهرة، بدون سنة نشر.
3- د. بهاء المُرى، موسوعة المُرى القضائية جرائم الأموال العامة، جرائم العدوان على المال العام، الجزء الأول، المجلد الأول، العربية للنشر والتوزيع، بدون مدينة نشر، 2018.
4- د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، بدون جزء، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2015.
5- د. حسنين عبيد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، بدون جزء، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
6- د. رأفت عبد الفتاح حلاوة، مبادئ قانون العقوبات القسم الخاص، بدون جزء، بدون طبعة، دار الأزهار للطباعة، بدون مدينة نشر، 2003.
7- د. سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد، دراسة مقارنة في مدى موائمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، الجزء الثاني، بدون طبعة، بيروت، بدون سنة نشر
8- د. سمير عالية، الوافي في شرح جرائم القسم الخاص، بدون جزء، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقي، بيروت، 2020.
9- د. عبد المهيمن بكر، قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، بدون جزء، بدون طبعة، 1970.
10- د. علوي علي أحمد الشارفي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة، بدون جزء، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، 2019.
11- د. علي حسين الخلف، د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بدون جزء، ط 1، دار السنهوري، بيروت، 2015.
12- د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بدون جزء، بدون طبعة، مطابع الرسالة، الكويت، 1982.
13- د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات الخاص جرائم الرشوة والاختلاس والاخلال بالثقة العامة والاعتداء على الأشخاص، بدون جزء، طبعة1998.
14- د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، بدون جزء، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.
15- د. فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، بدون جزء، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2001.
16- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، بدون جزء، بدون طبعة، مطبعة الزمان، بغداد، 1992.
17- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، بدون جزء، بدون طبعة، مطبعة الزمان، بغداد، 1996.
18- فرج علواني هليل، الموسوعة الشاملة في جرائم الأموال العامة، بدون جزء، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2019.
19- فؤاد محمود معوض، جرائم الموظف العام الجنائية وارتباطها بالمجال التأديبي، مركز المعلومات النيابية الإدارية، بدون مدينة نشر، بدون سنة نشر.
20- د. ماهر عبد شويش، الأحكام العامة في قانون العقوبات، بدون جزء، بدون طبعة، مطابع الحكمة، بدون مدينة نشر، 1990.
21- د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، بدون جزء، بدون طبعة، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، العراق، 1990.
22- د. محمد أحمد أبو زيد أحمد، موسوعة القضاء الجنائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2007.
23- د. محمد السعيد عبد الفتاح، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، بدون جزء، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
24- د. محمد أنور حمادة، الحماية الجنائية للأموال العامة، بدون جزء، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2002.
25- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، نادي القضاة، 1987.
26- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية، بدون جزء، الطبعة السادسة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2019.

27- د. نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية دراسة معمقة في القانون الدولي الجنائي، المركز القانوني للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.
28- هلال فوزية، القواعد الإجرائية المطبقة على جرائم الفساد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة، الجزائر، 2018.

ثانيًا: الرسائل والأطاريح

1- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013.
2- حاج داود خديجة، خصوصيات التجريم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة ، جزائر، 2016
3- حليتم العمري، الأموال العامة ومعايير تميزها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون، جامعة محمد بو ضياف – المسيلة، الجزائر، 2016
4- خليلي لامية، وهروف زوينة، جرائم الفساد في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2018.
5- خيشة ثينهينان، خروبي نور الهدى، الحماية الجنائية للمال العام في ظل قانون مكافحة الفساد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، الجزائر، 2019
6- رويده سليم عبد الحميد الأورفلي، المسؤولية الجنائية عن جرائم الفساد الإداري وضمانات حماية المبالغ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق قسم القانون الجنائي، جامعة المنصورة، مصر، 2016
7- دغو الأخضر، الحماية الجنائية للمال العام، رسالة ماجستير كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر – باتنة، الجزائر، 2000.
8- سامي محمد غنيم، جرائم الفساد في التشريع الجنائي الفلسطيني والجزائري دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017
9- سايح نوال، آليات مكافحة الفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية، الجزء الأول، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1) بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018
10- صونيا بعلول، خصوصية التقادم في جرائم الفساد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، الجزائر، 2016.
11- عمارة عمارة، الحماية الجزائية للمال العام في إطار الجرائم المستحدثة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، الجزائر، 2021.
12- ¯ فراس عبد القادر عبد الستار زيباري، القيود الواردة على السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في القانون العراقي المقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر،2015
13- ¯ قرميط أسامة، و نحال كسيلة، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2013
14- قصاص عبد الحميد، جرائم الفساد في النظام القانوني الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر – 01، الجزائر، 2014.
15- لطيفة حميد محمد، القصد الجنائي الخاص، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق،1994.

ثالثًا: البحوث والمجلات

1- إبراهيم حميد كامل و زينب أحمد عوين، جرائم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم، مجلة كلية الحقوق، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، العدد 1، المجلد 22، 15/ 1/2020
2- أنيس حسيب السيد المحلاوي، سوء استغلال الوظيفة العامة نموذجًا، المجلة العلمية، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، مصر، الجزء الأول، الإصدار الثاني، العدد الثالث والثلاثون، يوليو، 2020.
3- د. محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مجلة علمية صادرة عن كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، العدد الأول، السنة التاسعة والثلاثين، 1997.
4- محمد محمد عبد الله العاصي، المسؤولية الجنائية لأشخاص المعنوية دراسة في ضوء التشريعات المصرية والفرنسية، المجلة القانونية مجلة علمية محكمة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، العدد 2، المجلد 7، كلية الحقوق فرع الخرطوم، جامعة القاهرة، مايو 2020.

رابعًا: المحاضرات

1- د. بارش سليمان، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، دار البعث، قسنطينة، 1958.
2- د. حمليل صالح، محاضرات في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، جامعة دراية، أدرار، الجزائر، 2019.

3- د. عبد المجيد بو السليو، محاضرات في مقياس القانون الجزائي الخاص والفساد لطلبة السنة الثالثة القانون الخاص، كلية الحقوق قسم القانون الخاص، جامعة باجي مختار – عنابة، الجزائر،2020-2021.
4- د. وليد محمد حجاج، دروس في قانون العقوبات القسم الخاص لطلاب الفرقة الثالثة، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، الجزائر، 2020.

خامسًا: القوانين

1- قانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948.
2- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950.
3- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
4- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 النافذ
5- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل.
6- قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992 النافذ سنة 1994.
7- قانون العقوبات المصري رقم (95) لسنة 2003 .
8- قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري رقم (06-01) لسنة 2006.
9- قانون مكافأة المخبرين العراقي رقم (33) لسنة 2008 النافذ.
10- قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011.
11- قانون العفو العام العراقي رقم (27) لسنة 2016 المعدل
12- قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2019.
13- الأمر رقم (66-155) المؤرخ في 8/جوان /1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم
14- الأمر رقم (66- 156)، المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم (4- 15) المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج . ر عدد (71) الصادرة في 2004.
15- المرسوم الرئاسي رقم (4-128)المتضمن التصديق على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، ج ر، العدد ٢٦، المؤرخ في 25/ابريل /2004

سادسًا: قرارات المحاكم

1- الطعن رقم (2053) لسنة 52 قضائية الصادر بجلسة 18/ 5/ 1982 مكتب فني (سنة 33، قاعدة 128، صفحة 633) .
2- الطعن رقم 582لسنة58قضائية الصادر بجلسة 1988/4/12مكتب فني (لسنة 39، قاعدة 89، ص593).
3- الطعن رقم (644) لسنة 58 قضائية الصادر بجلسة 1988/5/11 مكتب فني (سنة39، قاعدة 104،ص 698).
4- قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد 249/ هيئة عامة/ 1988، القرار منشور في مجلة القضاء مجلة حقوقية فصلية صادرة عن نقابة المحامين في جمهورية العراق، العدد الأول، 1990.
5- الطعن رقم (93) لسنة 60 قضائية الصادر بجلسة 1/23/ 1991 مكتب فني (سنة 42، قاعدة 21،ص 175).
6- الطعن رقم 19142لسنة 68قضائية الصادر بجلسة 2003/1/5مكتب فني (سنة 54، قاعدة 3، ص67)،
7- الطعن رقم 13357 لسنة 76 قضائية الصادر بجلسة 16/ 3 / 2008 مكتب فني (سنة 59، قاعدة 33، ص201).
8- قرار محكمة التمييز العراقية الاتحادية رقم 17495/17493/هيئة جزائية أولى/ 2012 في 2012/11/20م، قرار منشور على الموقع الالكتروني:Http://www.sirwanlawyer.com
9- الطعن 8039 لسنة 81 ق جلسة 13/ 2/ 2013 مكتب فني 64 ق 27
10-قرار محكمة التمييز العراقية الاتحادية رقم 5500 / الهيئة الجزائية / 2015 في 6/2 /2015 م، تسلسل 2582 (قرار غير منشور).
11-قرار محكمة التمييز العراقية الاتحادية رقم 7848/ الهيئة الجزائية /2016في 2016/8/22 م، تسلسل 4585،(قرار غير منشور).
12-قرار محكمة التمييز العراقية الاتحادية رقم 3258/2968/الهيئة الجزائية/ 2016 في2016/5/10م، تسلسل2691/2690،(قرار غير منشور).
13-قرار محكمة التميز العراقية الاتحادية رقم9408/9008/الهيئة الجزائية /2016 في 2016/9/20م، تسلسل 5117/5116، (قرار غير منشور).
14-الطعن رقم (2944) لسنة 79 قضائية الصادر بجلسة 10 /4/ 2017نشر على الموقع الالكتروني: https://www.cc.gov.eg

سابعًا: المواقع الإلكترونية

1- المهدي بوي، المسؤولية الجنائية للموثق دراسة تحليلية على ضوء مستجدات القانون (32 -59) المنظم لمهنة التوثيق ومقتضيات القانون الجنائي، 2019/11/15، المغرب ، مقالة منشوره على الموقع الالكتروني:https://www.droitetentrepris.com

- **المصادر الفرنسية**

- -cour de cassation , chamber criminelle : Audience publiquedu 13 mars 1995N de pourvoi : 93- 84299.arret non publie . Gerard Mondou: responsibility penale des collectvites loales : AJDA 1993 ,p 85.
- CF. casscrim 04 Mai 1979 bull crim 1979,nl 79 public surle site : http://www.justice.gouv.fr/art pixlscpc2003-8.pdf
- cour de cassation :chamber criminell :Audience publique 16mai 2001 N de o pourvoi : 97 – 80888 99 – 83467 . arrêt non publié.
- PAR Thierry VALLAT ,le délit de concussion pour led nuls ,2019/7/15 ,puplié Sur le site: https://www.thierryvallatavocat.com
- Cour de cassation , criminelle , Chambre criminelle , 10 octobre 2012 , 11-85.914 , Publié au bulletin.
- Donatien de Baillien court, Granrut, Les éléments constitutifs du délit de, 2015 /novembre /10 : www.weka.fr
- BADRE DDINE HAMZA ,Le dèlit de Concussion : un dèlit méconnu le 17/3/2016 ,puplié Sur le site : https://www.sepan-associes.avocat.fr/le-delit-de-concussion .